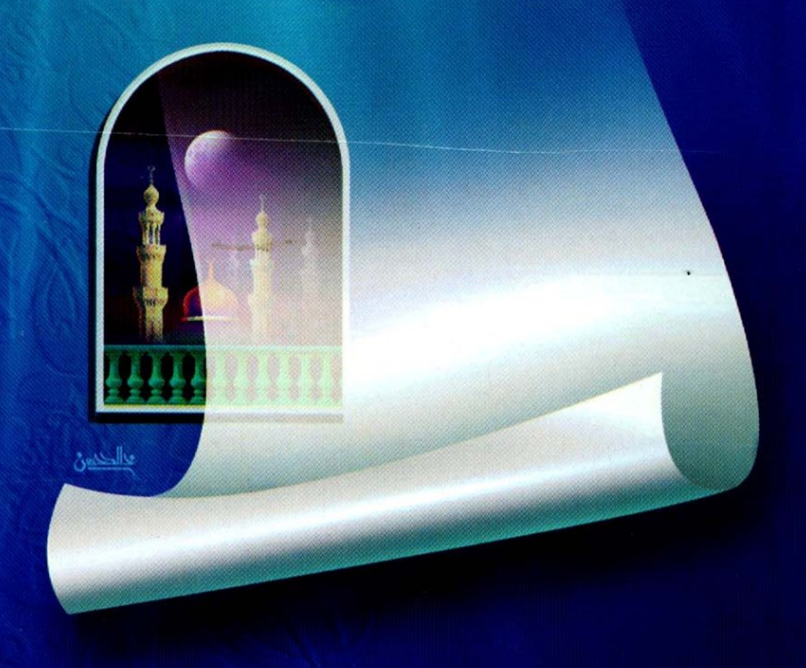


إنصاف أهْلِ السُّنَّة



تأليف
إبراهيم بن عبد الله الأزرق

إنْصَافُ أهْلِ السُّنَّةِ

تأليف

إبراهيم بن عبد اللّه الأزرق

حقوق الطبع محفوظة

ح مجلة البيان، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأزرق، إبراهيم عبد الله

إنصاف أهل السنة/ إبراهيم عبد الله الأزرق - الرياض، ١٤٣٠هـ

ص ٧٥، ١٦,٥×٢٢,٢ سم

ردمك: ٢ - ٢ - ٩٠٠٧٧ - ٦٠٣ - ٩٧٨

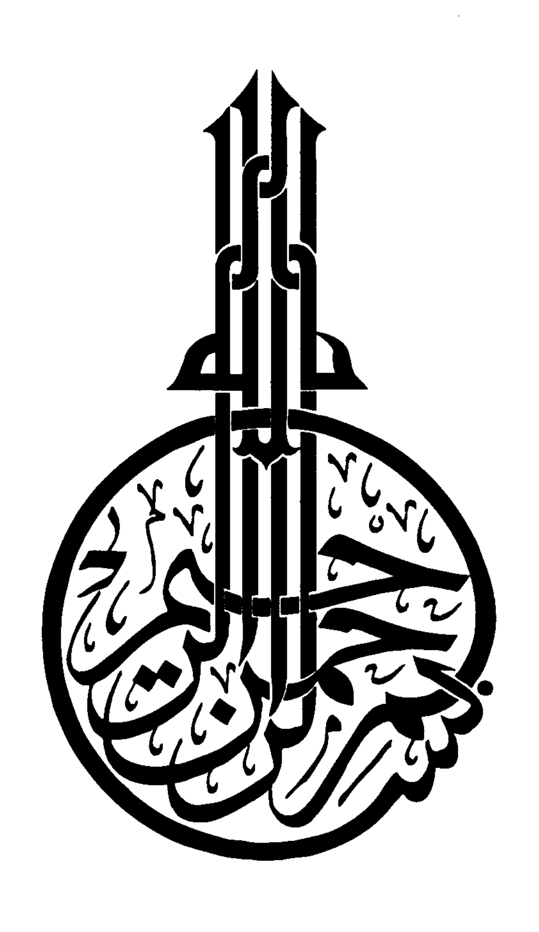
١ـ أهل السنة ٢ - السنة النبوية ٣ - الإسلام دفع مطاعن

أ. العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٤٣٠/٤٧٠١

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٤٧٠١

ردمك: ٢ - ٢ - ٩٠٠٧٧ - ٦٠٣ - ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، فعصم به مَنْ شاء مِنْ كيد الشياطين، وألَّف به بين قلوب عباده المؤمنين، فأصبحوا بنعمته إخواناً أنصاراً ومهاجرين، أمَّا بعد: فإن الاختلاف سنة كونية، ومن أسبابه تباين الأفهام وورود الأوهام وغير ذلك [1]، يقع بين أهل الملة كما يقع بين أهل الملل، بل يقع بين أهل المذهب الواحد والبيت الواحد، بل يقع بين الزوجين، وللشيطان في الخلاف نزغتان: إما نزغة إفراط في يسيره غير المؤثر فيُعَظِّم خطره في أعين المختلفين وما يترتب عليه، وإما نزغة تفريط فلا يكاد يرى بعضهم شيئاً من الاختلاف مؤثراً ولو أخلَّ بالخُلق والدين.

وكلما كان المختلفون أقربَ إلى الحق في أصولهم كان نزغ الشيطان تجاه الغلو والإفراط في تعظيم الخلاف، والعكس إذا كان الاختلاف بين أصول مفترقة، وحق وباطل محض. وإلى كلا النَّزغتين استجابت فئام.

وفي بعض الأحيان قد يصور الخلاف مع طائفة مخالفة من أهل السنة وكأنه خلاف مع مِلِّيين بل ربما عظم خطره ليجعله في مصاف خلاف أهل

(١) أشير إلى أسباب الاختلاف بشيء من البسط في رسائل وكتب مفردة، وقد جمع أصولها شيخ الإسلام في (رفع الملام).



الأديان، بل ربما جعل الخلاف مع إخوانه أعظم خطراً من الخلاف مع اليهود والنصارى، ولا يستحي من المجاهرة بذلك بين الملأ، بل قد يرى ما هو فيه من الشقاق سنة وقربة! نسأل الله السلامة والعافية﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [فاطر: ٨].

وفي هذه الرسالة أقف مع إخوتي مذكراً نفسي وإياهم بمنهج السلف وطريقتهم في إنصاف المخالفين دون تضييع للمقررات الشرعية وتهوين من شأنها، أو تجاوز بالاستطالة على المخالف والتنقص منه. وقد حزَّ في نفوس كثير من الطيبين ما يتقاذفه بعض من يدعي الانتساب للسُّنَّة من ردود مليئة بالغمز واللمز، وتفخيم الصغائر، والتماس أبشع الأوجه لحمل المجمل، نعوذ بالله من «عيب العايب الغافل عما فيه من المعايب، الظان بجهله أو تجاهله عصمة الإنسان من الخطأ والنسيان، وإنما الإنسان للوهم كالغرض للسهم، ومن نظر في كلام الفضلاء، من المتأخرين والقدماء، وما وقع في آثارهم العلمية من الخلل والنقص، وما أبداه بعضهم من كلام بعض؛ مَهَّد العذر لمن بعدهم في الخطأ والزلل، وإنما يفعل ذلك من في فضله كمل، لا جاهل يهمل في تحصيل الفضائل، ويشري نفسه لنقص الأفاضل»[1].

ومن النادر أن يقع أحدٌ في أحد ثم يقرُّ على نفسه فيقول: ما وقع مني محض غيبةٍ أو سبٍّ وأنا ظالم فأستغفر الله وأتوب إليه، والله يغفر لي

(١) من كلام للطوفي في خاتمة شرح البلبل ٣/ ٧٥٢، الطبعة الثانية لوزارة الشؤون الإسلامية.



ولأخي، فالإنصاف عزيز، والظلم والجهل طبع إنساني ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وأخطأ من ظن أن الإنسانية وصف مدح بإطلاق، وتأمل أكثر إطلاق لفظ الإنسان في القرآن، وكيف وصف.

وكثير من عوام المسلمين - بحمد الله - إذا وعظته وذكرته بالله في سانحة مناسبة أقرَّ بخطئه، وإن كان قد يسرد ما استدعى تلك الوقيعة منه، وكل ذلك مما يمكن علاجه في الغالب. غير أن من وقعت في قلبه شبهة فعدَّ الغيبة وانتقاص الفضلاء ديناً وقربة؛ قد يتعذر انتفاعه بالموعظة ما لم تزل الشبهة، فهو يرى أن غيبته الأفاضل غيبةٌ في الله، وجرحَه بعض الأشخاص أمرٌ جرى عليه السلف في عصور الرواية، وأن التحذير من المخالفين سبيل لأهل السنة سابلة، وطريق لأئمتها مطروقة.

وهذا المسلك اشتبه فيه حق بباطل، وتفرق الناس فيه بين غالٍ فيه وجاف عنه، وأهل العدل وسط بين الفئتين.



التحذير من البدعة وأهلها مطلوب دون صالح أهل السنة

إن من الحق الذي ينبغي أن يُقرر أن الاحتياط للسنة وحفظ معتقدات الأمة بالتحذير من البدعة وأهلها؛ باب من أبواب الجهاد عظيم، غير أن هذا الباب اشتبهت به في مظهره أبوابٌ أخرى تفضي إلى خلاف ما يفضي إليه، فبينما يحفظ الوالج من الباب الأول السنةَ يخرج بهذه الأبواب أقوام للطعن في بعض أهل السنة، وهذه الأبواب يلج فيها الواقعون في الأعراض من طرق كثيرة، وقد يعظم الاشتباه في طريق منها؛ لاشتماله على حق وباطل: ألا وهو الطعن في بعض أهل السنة بدعوى التأديب أو التحذير.

والتأديب قد يستلزم نوع عقوبة ليرعوي المخطئ عن خطئه، وليس من لازم التأديب أو التحذير أن يكون المعاقَبُ مذنباً مستحقاً للعقاب في الآخرة بعمله، بل قد يكون معذوراً ثبت عذره وبان عند الناس فضله، لكنَّ مُوجِبَ العقوبةِ الدنيوية قد يكون منع الناس من ذلك العمل الذي هو بدعة أو ذنب، لا استصلاح المُعَاقَبِ في نفسه، وكذلك قد يكون موجِبها الاستصلاحُ، أو هما معاً، «فالعقوبات المشروعة والمقدرة قد تتناول في الدنيا من لا يستحقها في الآخرة، وتكون في حقه من جملة المصائب، كما

قيل في بعضهم: القاتل مجاهد، والمقتول شهيد. . . ومن هذا الباب هجْرُ الإمامِ أحمدَ للذين أجابوا في المحنة قبل القيد، ولمن تاب بعد الإجابة، ولمن فعل بِدعة ما؛ مع أن فيهم أئمة في الحديث والفقه والتصوف والعبادة، فإن هجره لهم والمسلمين معه لا يمنع معرفة قدر فضلهم، كما أن الثلاثة الذين خُلِّفوا لما أمر النبيُّ المسلمين بهجرِهم لم يمنع ذلك معرفة ما كان لهم من السوابق، حتى قد قيل: إن اثنين منهما شهدا بدراً، وقد قال الله لأهل بدر: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)[1]، وأحدهم: كعب بن مالك شاعر النبي ﷺ، وأحد أهل العقبة. فهذا أصل عظيم. إن عقوبة الدنيا المشروعة من الهجران إلى القتل لا تمنع أن يكون المعاقب عدلاً أو رجلاً صالحاً كما بينت من الفرق بين عقوبة الدنيا المشروعة والمقدورة، وبين عقوبة الآخرة، والله سبحانه أعلم»[2].

غير أن هذا الضرب من المعاملة سواء كان عقوبة أو تحذيراً إن صح فإنما يصح ابتداء الدعوة إليه من قِبَل أئمة الهدى وكبار العلماء الذين بهم يُقتدى، وبتوجيههم يُعتد، لا الأقران أو الصغار والأغمار الذين لن يصلح التأديب الذي يدَّعون من قصدوا تأديبه من المخالفين، بل قد يفسد فيشق صف أهل السنة، ويسبب الفرقة بين منتسبيها.

---

(١) متفق عليه من حديث علي في قصة حاطب المشهورة، أخرجه البخاري في مواضع انظر (٢٨٤٥)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) ينظر: مجموع ابن قاسم لفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٠/٣٧٦ - ٣٧٧، وكذلك ١٢/٥٠٠.



وبعضهم قد يسوغ صنيعه في الطعن على بعض منتسبي السنة بتهويل الخلاف وإخراج المخالف عن دائرة أهل السنة، وهذا مقتض صحيح للهجر والتحذير من قبل الخاصة والعامة، ثم يدعو لهجر أخيه - السني الذي أخرجه من دائرة السنة بهواه - هجرة مطلقة حتى يفيء إلى السنة بزعمه.

ومن المقرر أن هجر المبتدعة والعصاة ليس المقصود به دائماً تأديب المهجور فلا يقصر على من به يحصل التأديب، بل قد يراد به مع ذلك صلاح دين الهاجر أو المهجور[1] أو غيرهما منعاً من اغترارهم بصاحب البدعة، ومن جعل مناط الهجر استصلاح المهجور مطلقاً لم يستوعب.

---

(١) ينظر: طرح التثريب ٤/ ١٢٠ وما نقله من كلام النووي.

هجر المبتدع قد يكون لغير استصلاحه

وهذا المسلك بعض الفضلاء فيه بين تجاوز أو تقصير.

فالمتجاوز يهجر من أهل السنة فئاماً بغير مقتض صحيح ولا بطريقة شرعية تكفل استصلاح المهجور أو انزجاره، وقد يخادع نفسه بجرم آخر ألا وهو إنزاله على أخيه حكم الخروج عن أهل السنة.

وأما المقصر فيمنع هجر المبتدعة، ويزعم أن المصلحة في خلطتهم، إلاّ إن تَبَدَّى خلاف ذلك.

فتجد بعض من لا يحفل ولا يهتم بما كان عليه السلف الصالح بل ربما يذمه وينتقصه؛ محلَّ إكرام وصلة عند بعض منتسبي السنة، ومنهم من يرى أن صِلة هذا المبتدع وبِرَّه حقٌّ من حقوقه! ويزعم أن هجر أمثاله خلاف الأصل ما لم تقتضه مصلحة ظاهرة، فهذه فئة.

بينما تُخرج طائفة أخرى بأخطاء ومخالفات محدودة عن أهل السنة فئاماً مبجلة للسنة منتسبة لسلف الأمة، مظهرة لإجلال الأئمة، مؤكدة قصد طريقتهم.

وقفة مع من ينكر هجر المبتدعة اتقاء بدعتهم:

أما الطائفة الأولى فغلطت من وجوه منها:

إغفالها النصوصَ المحذرةَ من البدعة وأهلِها، الآمرةَ باجتنابهم وهي في عمومات الشريعة كثيرةٌ، دَأَبَ المصنفون في السنة على الاحتجاج بها على هجر المبتدعة؛ كقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم)[1]، وفي حديث مسلم: (لعن الله من آوى محدثاً)[2]، وقوله في حديث مسلم أيضاً: (ما من نبي بعثه الله عز وجل في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، - وفي رواية يهتدون بهديه ويستنون بسنته - ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[3].

ومما يبين غلط هذه الطائفة أيضاً مخالفتهم للسلف الذين استفاضت الآثار عنهم بالتحذير من المبتدعة والنهي عن مجالستهم، ونصوصهم في هذا كثيرة، ومن قرأ عامة كتب الاعتقاد والسنة وجد هذا بيناً، وحسبك ما نص عليه ابن بطة في آخر الإبانة، والصابوني في آخر كتابه عقيدة السلف

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٤٢٧٣)، ومسلم (٢٦٦٥).
(٢) مسلم (١٩٧٨).
(٣) مسلم (٥٠).



وأصحاب الحديث، بل نقل الاتفاق عليه[1]، ولم يتفرد بنقل هذا الإجماع أبو عثمان الصابوني - رحمه الله - بل تواطأ على نقله جمٌّ غفير من أهل العلم، فممَّن نقل الاتفاق على هجر أهل البدع القاضي أبو يعلى، وذكر في موضع أنه إجماع الصحابة والتابعين[2]، ونقل اتفاق أصحاب النبي ﷺ ومن اتبع سنتهم على ذلك الموفق ابن قدامة[3]، وممن نقل الإجماع على هجران أهل البدع وذمهم ابن القطان[4]، ومن قبلهم أبو الحسن الأشعري في رسالته لأهل الثغر[5]، وغيرهم رحمهم الله.

ولله درُّ ابن عقيل حيث قال: «للإيمانِ روائحُ ولوائحُ، لا تخفى على اطِّلاع مُكْلَفٍ بالتَّلْميحِ للمتفرس، .. فأين رائحة الإيمان منك وأنت لا يتغير وجهُك فضلاً عن أن تتكلم ومخالفة الله سبحانه وتعالى واقعة من كل معاشرٍ ومجاورٍ؟ فلا تزال معاصي الله عزَّ وجلَّ والكفرُ يزيد، وحريمُ الشرع تنتهك، فلا إنكار ولا مُنْكِر، ولا مفارقة لمرتكب ذلك ولا هجران له! وهذا غايةُ بَرْدِ القلبِ، وسكونِ النَّفس، وما كان ذلك في قلب قط فيه شيء من إيمان؛ لأن الغيرة أقل شواهد المحبة والاعتقاد..»[6].

---

(١) ص٣١٥.

(٢) انظر: الآداب الشرعية ١/ ٢٣٢، والفروع ٢/ ١٨٦.

(٣) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح ١/ ١٣٢، ونحوه كلام الصابوني.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع له، ١/ ٥٩، وكذلك ١/ ٦٢.

(٥) ص٣٠٨.

(٦) نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ١٣٧، ووقع في المطبوع التلمح، ولعل صوابه ما أثبت.

وقد تقرر عند أهل النظر أن عقوبة المبتدعة وإن كانوا متأولين قد تكون سائغة، فلا تلازم بين عذرهم وعقوبتهم، ومن هذا الباب عقوبة البغاة المتأولين وغيرهم مع أنه قد يكون بعضهم معذوراً عند الله عز وجل، بَيْدَ أن هذا لم يدفع عنهم عقوبة الدنيا، إذ غرض العقوبة يتعدى استصلاح المبتدع ونجاته في نفسه.

وأما الشبه التي يستند إليها دعاة التساهل مع المبتدعة فأهمها ثلاث: أولاً: عموم الأحاديث في حق المسلم، وثانياً: رواية الأئمة عن بعض أهل البدعة، وثالثاً: مخالطة المسلمين للكفار في أعصارهم الأولى، وهم أشد من المبتدعة، والجواب عنها باختصار:

أما النصوص في حق المسلم على المسلم فعامة مخصوصة بالنصوص الواردة في معاملة المبتدع المخالف للسنة وكذا العاصي، فلا يعارض خاص بعام، ولا مقيد بمطلق، فقوله ﷺ: (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس)[1] يخرج من استحق الهجر وذلك بدليل فعله ﷺ وأمره في نحو شأن الثلاثة الذين خُلِّفوا، فهذا أبو قتادة ابن عم كعب بن مالك يتسور عليه الحائط ويسلم فلا يرد عليه السلام، فلمَّا كلمه لم يرد عليه[2].

وأما الرواية عن بعض المبتدعة فإنما تدل على أن من أحدث بدعة

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١١٨٣)، ومسلم (٢١٦٢).
(٢) والحديث في الصحيحين: البخاري (٤١٥٦)، ومسلم (٢٧٦٩).



فقد لا يخرجه ذلك عن حيز العدالة والضبط؛ ككثير من الخوارج والبغاة المتأولين، وإذا كان الأمر كذلك فتجوز الرواية عنهم، وترك هجرهم في هذا الشأن خاصة - إذا اقتضته المصلحة حقاً - خروجاً عن الأصل القاضي بعموم هجرهم، ولا يستقيم الاستدلال بمثل هذا الشأن الخاص على جواز مطلق مخالطتهم لغير الرواية وما في معناها، فلا يَحْتَمِل جواز مطلق صحبتهم والأنس بهم، فكيف يحتمل تقعيد أصل مخالف لدلالة النصوص على مطلق الهجر الذي فعله ودعا إليه السلف عبر قرون ونُقل انعقاد الإجماع عليه.

ومن استدل برواية السلف عن بعض المبتدعة على جواز خلطتهم وترك هجرتهم مطلقاً؛ فهو كمن استدل على عدم جواز هجر المبتدعة بقصة رجل تعين هجره، فلما هجره الناس جاءه أحد الأفاضل فقال له: إن لفلان عليك حقاً يجب عليك أن تؤديه له.

فمن أخذ من نحو هذا إبطال الهجر مطلقاً فقد أخطأ، وكذلك شأن من استدل بالرواية عن بعض المبتدعة، إذ الرواية من باب أخذ الحق، وإن لم تكن كذلك فهي من قبيل البيع والشراء الذي لا يمنعه الهجر إذا اقتضتها المصلحة، فالهجر مراتب وأسبابه متفاوتة.

فمن ثبتت عدالته ممن قارف بدعة ككثير من متأولة البغاة؛ يجوز الأخذ عنهم ولاسيما إن دعت الحاجة، مع أنه قد يجب قتالهم، وقد لاتقتضي

بدعتهم جرحهم في الرواية لتأولهم، قال في الصواعق المرسلة: «فقد يعتقد أحد المجتهدين ضعف رجل، ويعتقد الآخر ثقته وقوته، وقد يكون الصواب مع المضعف لاطلاعه على سبب خفي على الموثق، وقد يكون الصواب مع الآخر؛ لعلمه بأن ذلك السبب غير قادح في روايته وعدالته؛ إما لأن جنسه غير قادح، وإما لأن له فيه عذراً أو تأويلاً يمنع الجرح»[1]. فلا تعارض إذاً بين استحقاق الهجر وبقاء العدالة، وبعد ذلك قد يخرج بعض العدول مستحقي الهجر عن حيز الهجر في شأن خاص كالرواية مثلاً خلافاً للأصل القاضي بجواز هجرهم لأجل المصلحة الشرعية المعتبرة التي يرجع في تقديرها إلى أهل العلم، وأئمة الشأن.

وأما الاعتراض على أهل هجر المبتدعة بتركهم هجر الكافر فأمر قد أشكل على بعضهم قديماً، إلاّ أنهم لم يروه موجِباً للقدح فيما عليه قول عامة أهل السنة من هجر المبتدعة والمجاهرين بالمعصية، فسلكوا في تخريجه مسالك مختلفة، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: «قال الطبري: قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي، وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعاً ولا يشرع هجران الكافر، وهو أشد جرماً منهما لكونهم من أهل التوحيد في الجملة. وأجاب ابن بطال: بأن لله أحكاماً فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها، فجنح إلى أنه تعبد لا يعقل معناه. وأجاب غيره: بأن الهجران على مرتبتين:

(١) الصواعق المرسلة ٢/ ٥٥٦.



الهجران بالقلب، والهجران باللسان، فهجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر لا سيما إذا كان حربياً، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم فإنه ينزجر بذلك غالباً، ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها» اهـ[1].

وقال معلقاً على حديث: (لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث): «وأما التقييد بالأخوة فدال على أن للمسلم أن يهجر الكافر من غير تقييد»[2]؛ «لما هو معلوم من الأصل الشرعي العام من تحريم موالاة الكفار، والتحذير من موادتهم وتعظيم ما يؤدي إلى ذلك، ونصب الأسباب الموصلة إلى ظهور المسلم عليهم كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه)، أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما. والنصوص في تحريم موالاة الكافرين من الكتاب والسنة وآثار السلف كثيرة مشهورة، والله أعلم»[3].

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٩٧.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٩٦.

(٣) عن هجر المبتدع للشيخ بكر أبو زيد حفظه الله، أورده بعد أن قرر ما سبق، وأحال بعده إلى تحفة الإخوان، وقال: فهو مهم في هذا، ثم أحال إلى الدرر السنية، ثم قال: ومن النظر فيها يتبين أن ما استشكله الطبري غير مشكل والله أعلم.

وقد نص الإمام أحمد على وجوب هجر من كفر ببدعته[1]! وكلام ابن عقيل المشهور في ابن الراونـدي والمعـري فرع عن هذا، قال بعد أن قرر وجوب هجران الكافر: «وإذا أردت أن تعلم مكان الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى زحامهم على أبـواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة، عاش ابن الراوندي والمعري - عليهما لعائن الله - ينظمان وينثران، هذا يقول حديث خرافة، والمعري يقول:

تلوا باطلاً وجلوا صارماً   وقالوا صدقنا فقلنا نعم!

يعني بالباطل كتاب الله عز وجل، عاشوا سنين وعُظّمت قبورهم، واشتُريت تصانيفهم، وهذا يدل على برودة الدين في القلب»، قال ابن مفلح بعد أن نقله: «وهذا المعنى قاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله» ثم قال: «وقال ابن تميم: وهجران أهل البدع كافرهم وفاسقهم والمتظاهرين بالمعاصي وترك السلام عليهم فرض كفاية، ومكروه لسائر الناس»[2]، يعني ترك هجرهم إذا قامت الكفاية.

وقد ذكر بعض مشايخنا وجهاً في التفريق بين الكافر والمبتدع أو العاصي وهو أن الكافر يُقَرُّ على بقائه بالجزية أو العهد، بخلاف العاصي فلم يأت الشرع بإقراره على معصيته، ولا المبتدع على بدعته، وأقـول: لعل من

(١) ينظر نقل ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ٢٣٧.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٣٨، وانظر: غذاء الألباب للسفاريني ١/ ٢٧٠.



حكمة هذا – والله أعلم – أن المسلم منتسب إلى الدين الحق والرسالة الخاتمة وحماية جناب الإسلام أن يُدخل فيه أو يُنسب إليه ما ليس منه من جملة حفظه، بخلاف أولئك الذين بقوا على دين تقرر عند أهل الإسلام قاطبة أنه منسوخ أو محرف.

وقد تحصل مما سبق أن هجر الكافر – مع الفرق بينه وبين المبتدع من أوجه – مشروعٌ بل قد يجب اتِّقاء لشره، وأما إذا اقتضت المصلحة تأليفه أو صلته فهذا نوع آخر.

ولعله لايليق في هذا المختصر الاستطراد بنقاش هذه المسألة أكثر من هذا، وفيه – إن شاء الله – كفاية.

لا بد من التفريق بين أهل السنة والمبتدعة

أما الطائفة الثانية فالغالية المخرجة لطوائف من أهل السنة من دائرة أهل السنة بأقوال تأولوها، وأخطاء وقعوا فيها، فطفقوا يحذرون منهم، ويشنعون عليهم، ويدعون إلى هجرهم هجر المبتدعة، فهؤلاء قد غلطوا، «ومن جعل من أخطاء الثقات سبباً في التجريح والاطراح فقد أخطأ»[1] .

وربما دخله مع الخطأ اتباع الهوى، فالمتأمل في صنيع بعض من يُجَرِّحون أعياناً من أهل السنة يلاحظ أن تجريحهم منصبٌّ على مخالفهم في مسائل دون أختها! مع أنها تضارع ما نعوا عليهم، وبعضها يقول بها غيرهم ممن يعظمون، وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «من اتبع ظنه وهواه فأخذ يشنع على من خالفه بما وقع فيه من خطأ ظنه صواباً بعد اجتهاده، وهو من البدع المخالفة للسنة؛ فإنه يلزمه نظيرُ ذلك، أو أعظم أو أصغر فيمن يعظمه هو من أصحابه، فقلَّ من يسلم من مثل ذلك في المتأخرين؛ لكثرة الاشتباه والاضطراب، وبُعْد الناس عن نور النبوة وشمس الرسالة الذي به يحصل الهدى والصواب، ويزول به عن القلوب الشك والارتياب»[2] .

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية ٢/ ١٤٥ (فصل في خطأ الثقات وكونه لا يسلم منه البشر).

(٢) درء التعارض ١/ ٢٨٣.



فلله درُّه من إمام، ما أثقب نظره! فأنت تجد اليوم بعضهم يشنع على أقوام بكلمات ربما كانت خاطئة - وفي أحيان أخرى ربما كانت مجملة - فيخرجهم بها عن دائرة السنة، وفي المقابل يعد آخرين أئمة سنة، أو أهل فضل وسابقة، مع أنه قد يخالفهم في مسائل اعتقادية أخرى، دعك من كلماتهم المجملة.

فمن التناقضات التي يقع فيها بعض من يُجَرِّحُ إخوته من أهل السنة؛ إغضاؤه عن مخالفات موافقيه وليست دون مخالفات من يحمل عليهم، بل ربما كانت بعضها عينها.

وربما رأيت بعض من سلك مسلك التجريح بحجة حفظ دين الأمة، يرعد ويبرق ثم ينصَبُّ على أناس يخالفونه في مسائل معينة، أما موافقه فلا يكاد يصيبه منه طَلٌّ! وإن ضعف علمه، وقل ضبطه وحفظه. والسلف ما كانوا يحابون في احتياطهم للدين بين من استحق الجرح لمخالفته السنة، وبين من استحقه من أهل السنة لغفلة أو سوء ضبط ونحوهما، فلم يكن أهلاً للحديث في أمر الدين، أما المعتدون فكثير منهم يفرقون فمن كان معهم على شاكلتهم فهو الـمُعَدَّل، فلا يحتاط معه لأمر الدين! ومن خالفهم فهو المجرح.

ومن المتقرر أن الجرح قد يكون لسوء ضبط، أو انخرام عدالة، وأن محله الرواية. وهكذا العلم فإن العلم دين ينبغي أن ينظر فيمن يؤخذ عنه، فلا يؤخذ العلم عمن لا يضبط مسائله، ولا عن غير عدل لا يُؤْمَنُ ما يقول.

أما أن يحذر من مخطئ ويمنع الجلوس إليه بالتشهي، ويعرض عمَّن يوافقه في مسائل مع مخالفته له في غيرها أو مع ضعف علمه؛ فلا يكون مثل هذا المسلك نصحاً للدين، بل هو دليل تحزب على أقوال لم يقلها الرسول ﷺ، وتعصب لأهواء لا ينبغي التعصب لها.

وأما ترك الرواية عمن لم تسقط عدالته ولم يذهب ضبطه هجراناً له؛ لإتيانه ما يستحق عليه الهجر وإن لم يكن في حقيقة الأمر مذنباً ساقط العدالة أو مبتدعاً خارجاً عن حَدِّ السنة؛ فقد ذكر فيما قبل أن هذا الشأن يُرَدُّ لكبار العلماء من أهل البحث والتحقيق والنظر العميق، الذين يُؤتسى بهم، وينتفع بعقوبتهم وردعهم وتعليمهم، وليس شأن صاحبه شأن المبتدعة والعصاة.

ولو أنصف الواقعون في الأعراض لأقروا بأن كثيراً مما يجرحون به بعض إخوتهم من أهل السنة لم يجرح بمثله السلف أحداً، ولا ردوا به رواية، وإن جاز أن يقع ببعضه هجر ممن هو أهل له لمن ينتفع به بقيد المصلحة، التي لا يراها المنصف في كثير من واقعنا المعاصر.

أمور ينبغي أن يعتبرها الجارح لإخوته من أهل السنة

لعله يتعين على والج سبيل التجريح الوعرة أن يعلم أموراً؛ حتى لا ينتهي به الأمر إلى الخوض في أعراض مصونة، ومنها:

أولاً: أن الجرح المقبول هو المتعلق بتبيين حال الرواية؛ وهذا شأنٌ، وتجريح عين الشخص والتنقص له شأن آخر، وكذا الدعوة إلى هجره لمخالفة وقع فيها إن كان من جملة أهل السنة.

والسلف الذين كانوا يجرحون من يستحق الجرح كانوا يعرفون لأهل الفضل من هؤلاء المجروحين فضلهم، ولم يكن جرحهم للأعلام المنتسبين للسنة يتجاوز في كثير من الأحيان صدد قبول الرواية أو ردِّها، ولهذا قال أحد أئمة هذا الشأن وهو يحيى بن معين - رحمه الله -: إنا لنطعن على أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مائتي سنة. قال ابن مهرويه: دخلت على عبد الرحمن بن أبي حاتم، وهو يقرأ على الناس كتاب الجرح والتعديل، فحدثته بهذه الحكاية فبكى، وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده، وجعل يبكي ويستعيدني الحكاية، ولم يقرأ في ذلك المجلس شيئاً[1].

(١) تاريخ دمشق ٣٥/ ٣٦٥.



فلله درهم، ما أعظَمَ وَرَعَهم! وهذا الورع اقتضى شهادتهم بالإمامة لبعضهم في أبواب من العلم مع تضعيفهم لهم في الرواية؛ كحفص بن سليمانَ إمامِ القراءة، والواقديِّ إمامِ المغازي والسير.

فلم يقتض ترك الرواية عنهم وتضعيفهم فيها؛ ترك أخذ العلم أو التحذير منهم، وإنما حذروا من بعض من لم يستجيزوا تحمل الرواية عنه، وكان تحذيرهم في هذا السياق.

ولهذا تجد في كتب الجرح والتعديل الثناء على رجل ووصفه بالفقه، مع تضعيفهم له أو طعن بعضهم في روايته؛ كابن لهيعة القاضي ضعفوه في الرواية[1]، وشهدوا له بالعلم والفقه، حتى قال شيخ الإسلام: «كان من أهل العلم والدين باتفاق العلماء»[2]، وإذا قرأت في كتب التراجم وجدت عدداً من الفضلاء والقضاة قيل فيه: تكلموا فيه، ضعيف، متروك، كذبوه! مع أنهم قضاة ما رفعهم إلى تلك المنزلة - في تلك العصور - إلاّ علمهم وفقههم الذي لاينازعون فيه.

ثانياً: مما ينبغي أن يعلم أنه ما كل جرح وإن وقع مثله في عصور الأئمة حق، فكيف بهذه الأعصار، التي تفرقت فيها الأهواء، وقلَّ بين أهلها العلماء، وشاع فيها الجهل؟! فالجرح اليوم الصادر ممن هو أهل لذلك

(١) بعضهم أطلق تضعيفه، وهو ظاهر إطلاق غير إمام، وبعضهم استثنى من روى عنه قديماً قبل احتراق كتبه كالعبادلة الأربعة.

(٢) الرد على البكري ١/ ٣٠٨.



المقام منه ما هو حق، ومنه ما هو باطل، وقد وقع في عصور الأئمة جرح لبعضهم غير مقبول، [إما لاجتهاد خاطئ أو تجاوز جائر] فمن تجاوز بجرحه لبعض أهل السنة والاستقامة موضوعَ بيان الغلط أو حكم الرواية والتحمل عنهم؛ لم يكن كلامه محلَّ قبول، فكيف يكون حجة؟! قال الذهبي: «قد تكلم خلق من التابعين بعضهم في بعض، وتحاربوا، وجرت أمور لا يمكن شرحها، فلا فائدة في بثِّها، ووقع في كتب التواريخ وكتب الجرح والتعديل أمور عجيبة! والعاقل خصم نفسه، (ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)، و(لحوم العلماء مسمومة)، وما نقل من ذلك لتبيين غلط العالم، وكثرة وهمه، أو نقص حفظه؛ فليس من هذا النمط، بل لتوضيح الحديث الصحيح من الحسن، والحسن من الضعيف»[1].

وإذا تبيَّن هذا سقطت دعوى الطعن في بعض أهل السنة بحجة الجرح والتعديل من أصلها، فهل من يتحدثون اليوم بتلك الحجة غرضهم النمط الذي أشار إليه الذهبي؟ ولا سيما في هذه الأعصار التي دون فيها العلم، ولم يعد ينتصب فيها للرواية أحد، وإن حصل شيء من هذا كان فضلة.

قال القرافي في الفروق: «التجريح والتعديل في الشهود عند الحاكم عند توقع الحكم بقول المجرح ولو في مستقبل الزمان، أما عند غير الحاكم فيحرم لعدم الحاجة لذلك. والتفكه بأعراض المسلمين حرام والأصل فيها العصمة.

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٩٣ - ٩٤.



وكذلك رواة الحديث يجوز وضع الكتب في جرح المجروح منهم والإخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به. وهذا الباب أوسع من أمر الشهود؛ لأنه لا يختص بحكام بل يجوز وضع ذلك لمن يضبطه وينقله، وإن لم تعلم عين الناقل؛ لأنه يجري مجرى ضبط السنة والأحاديث، وطالب ذلك غير متعين، ويشترط في هذين القسمين أن تكون النية فيه خالصة لله - تعالى - في نصيحة المسلمين عند حكامهم، وفي ضبط شرائعهم، أما متى كان لأجل عداوة أو تفكه بالأعراض وجرياً مع الهوى فذلك حرام، وإن حصلت به المصالح عند الحكام والرواة فإن المعصية قد تجرُّ للمصلحة. . .»[1] . فتأمل كيف قيد المسألة، وتأمل كيف أطلقها بعض المعاصرين. وو الله ما الخوف على المطعون فيه بأشد من الخوف على طاعنه، «قال أبو الحارث: سمعت أبا عبد الله غير مرة يقول: ما تكلم أحد في الناس إلا سقط وذهب حديثه، قد كان بالبصرة رجل يقال له الأفطس، كان يروي عن الأعمش والناس، وكانت له مجالس وكان صحيح الحديث، إلاّ أنه كان لا يسلم على لسانه أحد، فذهب حديثُه وذِكْرُه.

وقال في رواية الأثرم: وذَكَرَ الأفطس واسمه عبد الله بن سلمة، قال: إنما سقط بلسانه فليس نسمع أحداً يذكره.

وتكلم يحيى بن معين في أبي بدر، فدعا عليه، قال أحمد: فأُراه

(١) الفروق ٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧.



استجيب له[1]. والمراد بذلك والله أعلم عدم التثبت والغيبة بغير حق.

وقال أبو زرعة: عبد الله بن سلمة الأفطس كان عندي صدوقاً، لكنه كان يتكلم في عبد الواحد بن زياد، ويحيى القطان، وذكر له يونس بن أبي إسحاق فقال: لا ينتهي يونس حتى يقول: سمعت البراء. قال أبو زرعة فانظر كيف يرُدُّ أمرَه، كل من لم يتكلم في هذا الشأن على الديانة فإنما يعطب نفسه، وكان الثوري ومالك يتكلمون في الناس على الديانة فينفذ قولهم، وكل من يتكلم فيهم على غير الديانة يرجع الأمر عليه»[2].

فليس الجرح إذاً حجة لمن انتقص أخاه بل قد يكون وقد لايكون، فإن كان لتوضيح الصحيح من الحسن، والحسن من الضعيف، أو نحو هذا وما في معناه؛ فذاك.

وأما الطعن بحجة التحذير من المبتدعة فيصح إن صح إنزال اسم المبتدع على المطعون فيه، وهذا لايكون إلاّ بتوفر شروط وانتفاء موانع، فالتبديع كالتكفير موقوف على توفر شروط وانتفاء موانع، وإلاّ ثبت العذر، وما استدل به على منع التكفير قبل قيام الحجة يستدل به على منع التبديع؛

---

(١) أبو بدر هو شجاع بن الوليد بن قيس السَّكُوني، قال سفيان الثوري: ليس بالكوفة أعبد منه، وكان له مكان عند الإمام أحمد، وانظر في الخبر المشار إليه جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل بتحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص٤٣، وكذلك ترجمة أبي بدر في تهذيب الكمال ١٢/ ٣٨٦.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ١٤٢ - ١٤٣، والنقل مثبت في سؤالات البرذعي لأبي زرعة ص٣٢٩.



لعموم الأدلة، ولأن ما صح عذراً في الأغلظ صح عذراً فيما دونه، وإذا لم يصح إنزال حكم التبديع على المعين لم يجز الطعن فيه والتحذير منه لبدعته، إذ هو من جملة أهل السنة ما لم ينقله ناقل عن أصل البراءة بيقين، والطعن في أهل السنة أو التحذير ممن أخطأ منهم يُرد أمره كما ذكر سابقاً إلى أئمة العصر ولا يلتفت فيه إلى كلام الأقران والأغمار. ويحسن هنا التنبيه إلى خطورة رمي المسلم بالبدعة قبل النظر في الشروط والموانع؛ لما يترتب على ذلك من أحكام، وينتقص به من حقوق، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية»[1].

وبعض الـمُجَرِّحين لا يحقق توفر الشروط وانتفاء الموانع في تبديع من يخالفه من أهل السنة، مع أنه ربما غلا في اعتبار تحقق الشروط وانتفاء الموانع إذا كان الحديث عن تكفير من لا يرجون لله وقاراً من أهل العَلْمنة، ومن لفَّ لفهم.

ثالثاً: إن من الحقِّ الذي ينبغي أن يقال لكثيرٍ ممن قام مقام الجرح والتعديل، فأخذ يستطيل على هذا، وينتقص من ذلك: وَيْحَك ارْبَع على نفسك،

---

(١) ينظر: المجموع ٣/ ٢٢٩.



واعرف قدرك!

أقول هذا لأني رأيت بعض من لم يطر شاربه يتحدث في مشايخ كبار، ودعاة من أهل السابقة؛ بحجة الجرح والتعديل!

فهل يظن مثل هذا أن الجرح والتعديل يحق له، أو يؤخذ من مثله؟!

كان أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة وأضرابهم يتكلمون فيعدِّلون ويجرِّحون وحق لهم، لكن هل رأيت في دواوين الإسلام الاعتداد بتجريح النكرات أو تعديلهم؟!

فمن أنت - أصلحك الله - حتى تَثْلِبَ علماء الأمة، أو تنفر من دعاة الإسلام، الذين قاموا على ثغوره، فكانت لهم في دفع شبه التغريب، وفتن العلمنة أيادٍ مشكورة؟!

والمتأمل في واقع بعض هؤلاء لا يملك أن يقول: والله إنهم لأجدر ألف مرة من العُقَيْليِّ بكلمة الذهبي لما قال: «ولو تركت حديث علي، وصاحبه محمد، وشيخه عبد الرزاق، وعثمان بن أبي شيبة... لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجال. أفما لك عقل يا عقيلي؟! أتدري فيمن تتكلم؟ وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم، ولنزيف ما قيل فيهم.

كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل أوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث.



وأنا أشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء، فيعرف ذلك.

فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه؟! وكذلك التابعون، كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، وما الغرض هذا، فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث.

وإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحاً غريباً.

وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً.

وإن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظاً أو إسناداً يصيره متروك الحديث، ثم ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا مِن شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة ذكرنا كثيراً من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة، أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم؛ أن يُعْرَفَ أن غيرَهم أرجحُ منهم وأوثقُ إذا عارضهم أو خالفهم، فزن الأشياء بالعدل والورع»[1].

والإنكار على من تصدى لجرح الأعلام ممن لم يبلغ منزلتهم وإن كان أهلاً

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥/ ١٦٩ - ١٧٠.



للتجريح والتعديل كثير عند أهل العلم، فكيف بمن لم يكن لذلك أهلاً؟!

قال الذهبي في ترجمة مُطَيَّن محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي محدث الكوفة:

«وقد تكلم فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وتكلم هو في ابن عثمان، فلا يعتد غالباً بكلام الأقران، لا سيما إذا كان بينهما منافسة، فقد عدد ابن عثمان لمطين نحواً من ثلاثة أوهام، فكان ماذا؟ ومطين أوثق الرجلين، ويكفيه تزكية مثل الدارقطني له»[1].

وأظهر من هذا قوله في ترجمة ابن طاهر بعد أن ذكر حَطَّ الدقاقِ عليه: «قلت: يا ذا الرجل! أقصر، فابن طاهر أحفظ منك بكثير»[2].

و «قال حنبل بنُ إسحاقَ: سمعتُ [يحيى] بنَ معينٍ يقول: رأيتُ عند مروان بن معاوية لوحاً فيه أسماء شيوخ: فلان رافضي، وفلان كذا، ووكيع رافضي!

فقلت لمروان: وكيع خير منك، قال: مني؟!

قلت: نعم!

فسكت، ولو قال لي شيئاً لوثب أصحاب الحديث عليه.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٦٤.

قال: فبلغ ذلك وكيعاً، فقال: يحيى صاحبنا، وكان بعد ذلك يعرف لي ويرحب»[1].

وقد سأل بعض الصغار في عصرنا أحد الأغمار عن بعض مشاهير أهل الأمصار من الدعاة الذين لهم في الإسلام قدم، ولهم على السنة استقامة، هل يؤخذ منه؟

فتأملتُ حال السائل والمسؤول فلم أملك أن أدفع عن خاطري ما ذكره صاحب النجوم الزاهرة في خبر مقتلِ ابنِ السِّكِّيتِ يومَ قال له المتوكل فيما يُزعم: «من أحبُّ إليك: أنا وولداي؛ المؤيد والمعتز، أم عليٌّ والحسنُ والحسين؟ فقال: والله إن شعرة من قَنْبَر خادمِ عليٍّ خيرٌ منك ومن ولديك»[2].

واليوم يأتينا من يطعن في الشيخ ابن باز مثلاً لأنه أفتى بكذا مما لم يستوعبه عقله فظنه محض الباطل.

والآخر يرمي بعض دعاة الإسلام بالعظائم لأنهم أخطؤوا في كيت وكيت بحسب فهمه القاصر.

بل ثالث يطعن في أبي حنيفة لكذا وكذا.. وكل ذلك باسم الجرح والتعديل! ولو حبس هؤلاء ألسنتهم، وعرفوا أقدارهم، وقبعوا في دورهم، وبكوا على خطياتهم لكان خيراً لهم.

---

(١) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٦٣/ ٩٧ - ٩٨.

(٢) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢/ ٣١٨.



وإذا تأملت ما سبق بدا لك أن كثيراً ممن يقعون في إخوانهم بحجة الجرح والتعديل حريٌّ بكثير منهم التأديب، وأن يُعَرَّفُوا أقدارهم، وأن يُعَلَّموا أن جرحهم للأفاضل جرحٌ لأنفسِهم عند أهل العلم، وإسقاط لها.

قال الذهبي عن بعض الأغمار الطاعنين في الكبار: «وقد كنت وقفت على بعض كلام المغاربة في الإمام رحمه الله، فكانت فائدتي من ذلك تضعيف حال من تعرض إلى الإمام، ولله الحمد»[1].

ونقل ابن مفلح في الآداب طعن ابن نفيل في شيخه أبي قتادة، وكان الأخير يستخف بهذا ويطعن فيه وفي سعيد بن حفص، ثم قال: «أبو جعفر عبد الله بن محمد بن نفيل النفيلي الحراني، وسعيد بن حفص ثقة، وتوفيا سنة بضع وثلاثين ومائتين فلم يضرهما كلام أبي قتادة وانضرَّ هو، فنسأل الله العفو والستر. وقال أبو زرعة: ذكرت لأبي جعفر النفيلي أن أحمد ابن حنبل حدثنا عن أبي قتادة فاغتم وقال: قد كتبت إليه أنً لا يحدث عنه وإنما كانً أحمد حدثنا عنه في المذاكرة»[2].

رابعاً: ليس منهاجاً مرضياً عند الراسخين أن تُتتبع عثرات آحاد علماء أهل السنة ودعاتهم ثم تجمع من غير حاجة، فإن ذلك قد يصدُّ الجاهلَ عن خير كثير، ويلبّس على المبتدئ، فإثْمه أعظم من نفعه، ولذا ذكر أبو داود في رسالته إلى أهل مكة أنَّ من الضَّرر على العامَّة أن يكشف لهم كل

(١) السير ١٠/ ٩٣.

(٢) الآداب الشرعية ٢/ ١٤٣ - ١٤٤.

ما كان من اضطراب وعلل في الأحاديث ورواتها؛ لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا، قال ابن رجب في شرح علل الترمذي: «وهذا كما قال أبو داود فإن العامة تقصر أفهامهم عن مثل ذلك وربَّما ساء ظنهم بالحديث جملة إذا سمعوا ذلك، وقد تسلَّط كثير مِمَّن يطعن في أهل الحديث عليهم بذكر شيء من هذه العلل، وكان مقصوده بذلك الطعن في أهل الحديث جملة، والتَّشكيك فيه، أو الطَّعن في غير حديث أهل الحجاز، كما فعله حسين الكرابيسي في كتابه الذي سمَّاه بكتاب المدلّسين، وقد ذُكِرَ كتابُه هذا للإمام أحمد فذمَّه ذمَّاً شديداً، وكذلك أنكره عليه أبو ثور وغيرُه من العلماء. قال المرّوذي: مضيتُ إلى الكرابيسي وهو إذَّاك مستورٌ يذُبُّ عن السُّنَّة ويُظْهِرُ نصرة أبي عبد الله، فقلت له: إنَّ كتاب المدلسين يريدون أن يعرضوه على أبي عبد الله، فأَظهِرْ أنَّك قد ندِمْتَ حتى أخبر أبا عبد الله. فقال لي: إن أبا عبد الله رجل صالح، مثله يوفق لإصابة الحقّ، وقد رضيت أن يعرض كتابي عليه.

وقال: قد سألني أبو ثور وابن عقيل وحبيش أن أضرب على هذا الكتاب فأبَيْتُ عليهم وقلت بل أزيد فيه.

ولجَّ في ذلك، وأَبى أن يَرجع عنه، فجيء بالكتاب إلى أبي عبد الله وهو لا يدري من وضع الكتاب، وكان في الكتاب الطَّعن على الأعمش، والنُّصرة للحسن بن صالح، وكان في الكتاب: إنْ قُلْتُم إنَّ الحَسَنَ بْنَ صالح كان يَرَى رأْي الخوارج فهذا ابْنُ الزبير قد خَرَج.

فلمَّا قرئ على أبي عبد الله قال: هذا جمع للمخالفين ما لم يحسنوا أن يحتجوا به حَذِّروا عن هذا، ونهى عنه.

وقد تسلَّط بِهذا الكتاب طوائف من أهل البدع من المعتزلة وغيرهم في الطعن على أهل الحديث؛ كابن عباد الصاحب ونحوه.

وكذلك بعض أهل الحديث ينقل منه دسائس - إمَّا أنه يخفى عليه أمرها أو لا يخفى عليه - في الطعن في الأعمش ونحوه؛ كيعقوب الفسوي وغيره.
وأمَّا أهل العلم والمعرفة والسنة والجماعة فإنَّما يذكرون علل الحديث نصيحة للدين وحفظاً لسنة النَّبيّ وصيانةً لها وتَمييزاً مِمَّا يدخُل على رُواتِها من الغلط والسَّهو والوهم، ولا يوجب ذلك عندهم طعناً في غَيْرِ الأحاديث المُعْلَنة، بل تقوى بذلك الأحاديث السليمة عندهم لبراءتها من العلل وسلامتها من الآفات، فهؤلاء هم العارفون بسنة رسول الله حقّاً، وهم النَّقَّاد الجهابذة الذين ينتَقِدون انتقاد الصيرفي الحاذق للنقد البهرج من الخالص، وانتقاد الجوهري الحاذق للجوهر مما دلس به»[1].

خامساً: كلام أهل العلم والفضل بعضهم في بعض، وتجريح بعض أهل السنة لبعض أهل السنة بالحجة نفسها؛ كثير منه يدخل في كلام الأقران بعضهم في بعض، وقد قرر علماء الإسلام أن مثله يطوى، فلا يلتفت إليه ولا يُروى.

ولو اتبعنا أحد الطاعِنَيْن لاطَّرحنا كثيراً ممن لهم فضلٌ، ويدٌ سابقة.

---

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٨٩٢ - ٨٩٤.



الموقف من كلام الأقران بعضهم في بعض

لعله يحسن نقل بعض ما ذكره الأئمة في هذا الصدد لعل طريق السلف يستبين لمريد منهاجهم.

قال الذهبي رحمه الله: «كلام الأقران بعضهم في بعض يحتمل، وطيُّه أولى من بثِّه إلا أن يتفق المتعاصرون على جرح شيخ، فيعتمد قولهم، والله أعلم»(١).

وقال في ترجمة السمين أبي عبد الله محمد بن حاتم بن ميمون المروزي ثم البغدادي: «وذكره أبو حفص الفلاس، فقال: ليس بشيء.

قلت: هذا من كلام الأقران الذي لا يسمع، فإن الرجل ثبت حجة»(٢).

وقال في ترجمة البويطي: «.. فامتحنه فلم يجب، وكان الوالي حسن الرأي فيه، فقال له: قل فيما بيني وبينك.

قال: إنه يقتدي بي مئة ألف، ولا يدرون المعنى.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٣٢.

(٢) السير ١١/ ٤٥١.



قال: وقد كان أمر أن يحمل إلى بغداد في أربعين رطل حديد.

قال الربيع: وكان المزني ممن سعى به، وحرملة.

قال أبو جعفر الترمذي: فحدثني الثقة، عن البويطي، أنه قال: برئ الناس من دمي إلا ثلاثة: حرملة والمزني وآخر.

قلت: استفق، ويحك! وسلْ ربك العافية، فكلام الأقران بعضهم في بعض أمر عجيب، وقع فيه سادة، فرحم الله الجميع»[1].

وقال في الميزان في ترجمة أبي نُعيم صاحب الحلية: «كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، وما ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين.

ولو شئت لسردت من ذلك كراريس»[2].

وتبع بعض كلامه السبكي في (قاعدة الجرح والتعديل) فقال: «ومما ينبغي أن يتفقد حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح. فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة، فجرحه لذلك»[3].

واليوم أقول: ينبغي أن تتفقد المناهج التي يزعم كل واحد من الخصمين

---

(١) السير ١٢/ ٦١.

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ١١١.

(٣) ص١٢.

أنها منهاج أهل السنة والجماعة، ويرمي المخالف بالبدعة.

وقال الذهبي في ترجمة ابنِ صاعدٍ يحيى بنِ محمدِ بنِ صاعد بن كاتب محدث العراق: «وقد ذكرنا مخاصمةً بينه وبين ابن أبي داود، وحَطَّ كلٍّ واحدٍ منهما على الآخر في ترجمة ابن أبي داود[1]، ونحن لا نقبل كلام الأقران بعضهم في بعض، وهما بحمد الله ثقتان»[2].

وقال في أثناء ترجمة الحافظ أبي نُعَيْم: «الإمام الحافظ، الثقة العلامة، شيخ الإسلام، أبو نعيم، المهراني، الأصبهاني، الصوفي، الأحول، سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء».

قال: «قلت: قد كان أبو عبدِ اللهِ بنُ مندةَ يُقْذِعُ المَقَالَ في أبي نعيم لمكان الاعتقاد المتنازع فيه بين الحنابلة وأصحاب أبي الحسن، ونال أبو نعيم أيضاً من أبي عبد الله في تاريخه، وقد عرف وهن كلام الأقران المتنافسين بعضهم في بعض. نسأل الله السماح»[3].

وقال في مكحولٍ ورجاءِ بنِ حَيْوَة: «كان ما بينهما فاسداً، وما زال الأقران ينال بعضهم من بعض، ومكحول ورجاء إمامان، فلا يلتفت إلى

---

(١) يعني أبا بكر بنَ عبد الله بنِ سليمان بن الأشعث، المعروف بابن أبي داود، وهو ولد صاحب السنن (٢٣٠ - ٣١٦هـ)، وقد كان وابن صاعد - رحمهما الله - قِرنين؛ ابن صاعد يكبر ابن أبي داود بنحو عامين، وعمّر أكثر منه فمات بعده بنحو عامين، وقدم بعضهم ابن صاعد على ابن أبي داود.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٠٥.

(٣) السير ١٧/ ٤٦١.



قول أحد منهما في الآخر»[١].

وقال في ترجمة قتادة بن دعامة: «ذكر يحيى بن أبي كثير عند قتادة، فقال: متى كان العلم في السَّمَّاكين، فذكر قتادة عند يحيى، فقال: لا يزال أهل البصرة بشر ما كان فيهم قتادة.

قلت: كلام الأقران يطوى ولا يروى، فإن ذكر تأمله المحدث، فإن وجد له متابعاً، وإلاّ أعرض عنه»[٢].

وقال في ترجمة أبي إسحاق السبيعي: «وقال جرير، عن مغيرة: ما أفسد حديث أهل الكوفة غير أبي إسحاق والأعمش.

قلت: لا يسمع قول الأقران بعضهم في بعض، وحديث أبي إسحاق محتج به في دواوين الإسلام...»[٣].

وقال في ترجمة الشافعي: «قلت: كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصبية لا يلتفت إليه، بل يطوى ولا يروى، كما تقرر الكف عن كثير مما شجر بين الصحابة وقتالهم رضي الله عنهم أجمعين...»[٤].

وقال السيوطي في المزهر: «وقد تقرّر في علم الحديث أنَّ كلامَ الأقرانِ

---

(١) السير ٤/ ٥٥٨.

(٢) السير ٥/ ٢٧٦ - ٢٧٥.

(٣) السير ٥/ ٣٩٩.

(٤) السير ١٠/ ٩٢ - ٩٤.

في بعضهم لا يقدح»[1].

وقال البدر العيني في مغاني الأخيار: «وكلام الأقران بعضهم في بعض لا عبرة به إلا ببرهان».

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: «قال الحاكم وقد كان عمرو بن علي أيضاً يقول في علي بن المديني، وقد أَجَلَّ الله تعالى محلهما جميعاً عن ذلك، يعني أن كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً، إذا كان غير مفسر لا يقدح»[2].

وذكر الذهبي في التاريخ قول المُلاَّئي في ابن أبي زائدة: «ما هو بأهل أن أحدث عنه»، ثم عقب: «فما ذكر مستند ذلك فلا يلتفت إلى ذلك، ولا إلى كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض»[3].

وقال في ترجمة ابن إسحاق: «وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح: نهاني مالك عن شيخين من قريش، وقد أكثر عنهما في (الموطأ) وهما ممن يحتج بهما، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم، نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة وفيمن كان قبلهم، وتناول بعضهم في العرض والنفس، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت

(١) المزهر ١/ ٧٣.
(٢) ٨/ ٧١.
(٣) تاريخ الإسلام ١٢/ ٤٥٢ - ٤٥٣.



وحجة، والكلام في هذا كثير.

قلت [والقائل الذهبي]: لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينهم وبينه شحناء وإحنة، وقد علم أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر لا عبرة به»[1].

فقد تبين لك مما سبق أن كلام الأقران بعضهم في بعض لا يقبل بإطلاق، وإلاّ لم تكن حجة لأتباع أحد الرجلين على أتباع الآخر! وأنه لايلتفت إليه ما لم يكن لصاحبه برهان، وأن كلام الأئمة إذا وقع فيمن بينهم وبينه شحناء وإحنة لايقبل إلاّ بحجة، وإن كان قائله فاضلاً موثّقاً، وأنه إن وقع لهوى وعصبية وعداوة مذهبية رد على قائله، وأنه لايسوغ لأحد أن يتبع أحد الطاعنين ما لم يتبين حجة خصمه، ولعله يأتي ذكر مزيد أمور ربما زادت على العشرة لا بد من أن تعتبر قبل الطعن على أحد الأعلام بكلام بعض الثقات الفضلاء فيه.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٠.

أمور لا بد من اعتبارها قبل الطعن في شخص متابعة لفاضل طعن فيه

لو قدر أن رجلاً معتبراً من أهل العلم قدح في آخر وذكر له حجة؛ فاعلم أن ذلك لايسوغ اتباعه في رأيه بإطلاق، وقد يكون الطاعن معذوراً في طعنه، ولا يكون معذوراً من تَبِعَه، ولو فتح الباب لطعن الطاعنين تبعاً لبعض أهل العلم المعتبرين دون حُجةٍ ظاهرة لعظمت المفسدة، ومن تأمل حالَ أئمةِ السلف والخلف علم ذلك، فكم وقع فاضلٌ في مثله أو فيمن هو خير منه بتأويل[١]، حتى بلغ الطعن ببعضهم حد التكفير[٢]، وأما ما دون ذلك فكثير، قال شيخ الإسلام: «وقد تبين أنّ الرجل المؤمن الذي هو ولي الله قد يعتقد كفر الرجل المؤمن الذي هو ولي الله، ويكون مخطئاً في هذا الاعتقاد، ولا يقدح هذا في إيمان واحد منهما وولايته»[٣].

وفي ترجمة البخاري من السير: «قال عبدالرحمن بن أبي حاتم في (الجرح

---

(١) انظر في بعض ما جره التأويل من الطعن: الصواعق المرسلة، لابن القيم، ١/ ٣٧٧ - ٣٨١، وإغاثة اللهفان ٢/ ١٢١.

(٢) والمقصود تكفير أعلام من علماء أهل السنة من قبل أمثالهم.

(٣) منهاج السنة ٦/ ٢٥٤ - ٢٥٥، وذكر - رحمه الله - شواهد لما شجر في العصر الأول، وفي ثبوت بعضها نظر، فإذا نظرتها فانظر لزاماً تعظيم قدر الصلاة لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ٢/ ٥٤٦.

والتعديل): قدم محمد بن إسماعيل [البخاري] الري سنة خمسين ومئتين، وسمع منه أبي وأبو زرعة، وتركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى أنه أظهر عندهم بنيسابور أن لفظه بالقرآن مخلوق»[1]، وقال الذهبي: «قال الخطيب: ذكر بعضهم: أن مالكاً عابه جماعة من أهل العلم في زمانه بإطلاق لسانه في قوم معروفين بالصلاح والديانة والثقة والأمانة.

قلت: كلا، ما عابهم إلا وهم عنده بخلاف ذلك، وهو مثاب على ذلك، وإن أخطأ اجتهاده، رحمة الله عليه.

ثم قال الخطيب: أنبأنا البرقاني، حدثني محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الملك الآدمي، حدثنا محمد بن علي الأيادي، حدثنا زكريا الساجي، حدثني أحمد بن محمد البغدادي، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح، قال: قال لي مالك: هشام بن عروة كذاب.

قال أحمد وهو الأثرم - إن شاء الله[2] -: فسألت يحيى بن معين، فقال: عسى أراد في الكلام[3]، أما في الحديث فثقة، وهو من الرواة عنه.

---

(١) ١٢/ ٤٦٢، مع أنه رد هذه النسبة، وكذب من عزى المقالة له، انظر: تاريخ بغداد ٢/ ٣٢، واعتقاد أهل السنة ٢/ ٣٥٩ وغيرهما.

(٢) وكأن الذهبي شك في كونه الأثرم، وقد ذكرها المزي في تهذيب الكمال فنسب أحمد إلى أبيه محمد وهذا يقوي كونه الأثرم.

(٣) ولعله ليس مراده بقوله: «في الكلام» في الأخبار، وإنما أراد كلاماً نحو ما يقال في الأحكام بالاجتهاد، فلما كثر خطؤه عند مالك وصفه بالكذب الذي هو خلاف الواقع أو مخالفة الصواب فيها.

قال : وقال إبراهيم بن المنذر : حدثني عبد الله بن نافع ، قال : كان ابن أبي ذئب ، وابن الماجشون ، وابن أبي حازم ، وابن إسحاق يتكلمون في مالك ، وكان أشدهم فيه كلاماً محمد بن إسحاق ، كان يقول : ائتوني ببعض كتبه حتى أبين عيوبه ، أنا بيطار كتبه .

قال الخطيب : أما كلام مالك في ابن إسحاق فمشهور ، وأما حكاية ابن فليح عنه في هشام بن عروة فليست بالمحفوظة ، وراويها عن ابن المنذر لا يعرف .

قلت : فهي مردودة»[١] .

وفي السير أيضاً : «قال أحمد ابن حنبل : بلغ ابن أبي ذئب أن مالكاً لم يأخذ بحديث : (البيعان بالخيار) ، فقال : يستتاب ، فإن تاب ، وإلا ضُرِبت عنقه .

ثم قال أحمد : هو أورع وأقول بالحق من مالك .

قلت : لو كان ورعاً كما ينبغي لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم .

فمالكٌ إنما لم يعمل بظاهر الحديث لأنه رآه منسوخاً .

وقيل : عمل به وحمل قوله : (حتى يتفرقا) على التلفظ بالإيجاب والقبول ، فمالك في هذا الحديث ، وفي كل حديث ، له أجر ولا بد ، فإن أصاب ازداد أجراً آخر ، وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده الحرورية .

(١) السير ٧/ ٣٨ .



وبكل حال فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول على كثير منه، فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب فيه، ولا ضعف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه، بل هما عالما المدينة في زمانهما - رضي الله عنهما - ولم يسندها الإمام أحمد، فلعلها لم تصح»[1].

ولعله يحسن هنا أن نترحم على الإمام الذهبي، ونقول: غفر الله له تعقُّبَه لفظ الإمام أحمد، فأحمد أبصر بما يقول، وكان بوسع أبي عبد الله الذهبي أن يجد لكلام الإمام محملاً لو عُني به، وكثيراً ما فعل في ألفاظ لمن هم أقل شأناً من أحمد.

ومحن أهل الفضل والعلم على مرِّ التاريخ كثيرة، بل في الحاضر أيضاً، فكثير من الأكابر قام عليهم كبار فأنكروا عليهم مسائل كان الحق فيها بينهم، وربما ندت من بعضهم تجاه بعض كلمات، ونحوه ما قيل في فئام من الدعاة بل علماء العصر المشاهير[2]، وهذا كله مما لايحمد لطالب العلم أن يقف فيه خصماً لأحد الطرفين، بل على العاقل أن ينأى بنفسه عن هذا المعترك الصعب. ولله كم من فتنة أهلكت أمماً خاضوا فيها تقليداً وتعصباً لأئمة قد غفر الله لهم ورضي عنهم.

أما من لم يكن له من الخوض في شخص بد فلا بد من أن يستقيم منهجه

---

(١) السير ٧/ ١٤٢.

(٢) ولو أراد المطلع أن يؤلف في هذا مجلداً ضخماً لفعل، ولِقِلَّة خيره أعرضت عن ذكر نماذج من أخبار المعاصرين كنت قد شرعت فيها، حتى لا تنقذف في القلوب الضعيفة شبه، ولتجتمع على حب علمائها.

في الحكم على الأشخاص، وأن يبني ما يرمي به أخاه على حجج واضحة وبراهين ساطعة - لا سبيل للحيدة عنها - تضيء له الطريق على الصراط فإن الظلم ظلمات يوم القيامة.

وليس ما سبق ذكره اطِّراحاً لآراء أهل العلم والفضل في التعديل والجرح، ولكن المراد تقرير أن كلام الأفاضل بعضهم في بعض كثير، ولو أخذنا به دون قيود لأفضى ذلك إلى ما قاله الذهبي: «لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجال»! وفيما مضى نقله ذكر بعض شروط قبول كلام الأقران بعضهم في بعض.

ولعل العلامة المعلمي استوفى كثيراً مما ينبغي للناظر إذا أتاه الطعن من ثقة عنده في فلان من أهل الفضل؛ كيف يصنع قبل أن يقبل طعنه، وذلك في تنكيله بالكوثري على تأنيبه الخطيب، وما ذكره منهج ينبغي أن يسلكه من أقحم نفسه في الحكم على الأشخاص، وأن يُبدِئ النظر فيه ويعيد قبل أن يلفظ بالكلمة عند رقيب عتيد، قال المعلمي رحمه الله:

«ولا يلزم من تثبيتي ثقة رجل من رجال السند ثبوت ثقة غيره، بل الأمر أبعد من ذلك، فإن المقالة المسندة إذا كان ظاهرها الذم أو ما يقتضيه لا يثبت الذم إلا باجتماع عشرة أمور:

الأول: أن يكون الرجل المعين الذي وقع في الإسناد ووقعت فيه المناقشة ثقة.

الثاني: أن يكون بقية رجال الإسناد كلهم ثقات.



الثالث: ظهور اتصال السند اتصالاً تقوم به الحجة.

الرابع: ظهور أنه ليس هناك علة خفية يتبين بها انقطاع أو خطأ أو نحو ذلك مما يوهن الرواية.

الخامس: ظهور أنه لم يقع في المتن تصحيف أو تحريف أو تغيير قد توقع فيه الرواية بالمعنى.

السادس: ظهور أن المراد في الكلام ظاهره.

السابع: ظهور أن الذَّام بنى ذمه على حجة، لا نحو أن يبلِّغه إنسان أن فلاناً قال كذا أو فعل كذا فيحسبه صادقاً وهو كاذب أو غالط.

الثامن: ظهور أن الذام بنى ذمه على حجة، لا على أمر حمله على وجه مذموم، وإنما وقع على وجه سائغ.

التاسع: ظهور أنه لم يكن للمتكلم فيه عذر أو تأويل فيما أنكره الذام.

العاشر: ظهور أن ذلك المقتضي للذم لم يرجع عنه صاحبه. والمقصود بالظهور في هذه المواضع الظهور الذي تقوم به الحجة.

وقد يزاد على هذه العشرة، وفيها كفاية.

فهذه الأمور إذا اختلَّ واحد منها لم يثبت الذم، وهيهات أن تجتمع على باطل»[1]. انتهى كلامه يرحمه الله.

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للمعلمي، ١/ ٨ - ٩.



من دعاوى الجارحين على المجروحين

يحسن أن ينبه في هذا المقام إلى مسألتين يدعيهما الواقعون في أعراض إخوتهم بحجة التجريح والطعن احتياطاً للدين :

أما الأولى : فمن البدهي أن لا يرى أتباع أحد الخصمين الخصم الآخر قِرْناً لمتبوعه ، فالظلم والجهل من سوءات البشرية ولا ستر لهما غير لباسَي التقوى والعلم ، وإذا كان الأمر كذلك فليس المعول على رؤية هؤلاء أو هؤلاء ، وإنما التعويل على كلام الأئمة ، من نحو من يدين لهم الخصمان ، ويرجعان إليهم ، وتقتدي بهم عامة الأمة ، بحيث لو خالف أحد الخصمين قول ذلك الإمام لم تكن لمخالفته كبير اعتبار عند عموم أهل العلم . أو كانت مخالفته من قبيل مخالفة ثقة من الثقات لأمثال الإمام أحمد والدارقطني - وغيرهما من أهل الاعتدال - في الحكم على الرجال .

بيدَ أنه غالباً ما تشهد قرائن الأحوال إلى تقارب الخصمين في الدرجة أو تباينهما ، ومع ذلك لا يوفق لمعرفتها إلاّ المتجرد عن الأهواء من أهل العلم ، الناظر في آثار كل منهما ، سواء كانت المكتوبة أو غيرها ؛ العلمية أو العملية أو الدعوية ، والأهواء كثيراً ما تدخل هنا فتصرف نظر الناظر عن

الإنصاف كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وأما تفضيل الأشخاص بعضهم على بعض ففي كثير من المواضع لا يسلم صاحبه عن قول بلا علم، واتِّباع لهواه، فللشيطان فيه مجال رحب»[1].

فإذا كان الطاعن فيمن عرف بالخير والصلاح والدعوة والجهاد إماماً من أئمة المسلمين؛ نُظِر هل وافقه عامتهم، أو عارضه غيره ممن هو نحوه؟ ومتى ما تعارض جرح إمام مع تعديل آخر فالأصل المقرر: «إذا كان الجارِحُ والـمُعَدِّلُ من الأئمة لم يقبل الجرح إلاّ مفسراً، فيكون التعديل مقدَّماً على الجرح المطلق»[2]. وقد «قال العلماء: إن التعديل لا يحتاج إلى بيان السبب فإن كون الشخص عدلاً صادقاً لا يكذب لا يتبين بذكر شيء معين، بخلاف الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً عند جمهور العلماء؛ لوجهين: أحدهما: أن سبب الجرح ينضبط، الثاني: أنه قد يظن ما ليس بجرح جرحاً»[3].

ومن هذا يعلم أن جرح الكبير من أهل العلم والفضل قد لا يقبل إن عارضه تعديل غيره ممن هو في منزلته، وقد لا يقبل إلاّ مفسراً لمن ذاع فضله، وعرف خيره.

وأما الثانية: فمن البدهي كذلك - ولاسيما في العصور التي قلَّ فيها الورع - أن يدعي كلا الخصمين أن الحجة الظاهرة معه، وأن بطلان مذهب خصمه وفساد رأيه من أظهر ما يكون، وأن الحق الذي معه من الجلاء بمكان

---

(١) الرد على الإِخْنَائي، ص١٩٧، بتحقيق: الداني، ط المكتبة العصرية، الأولى، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢م.

(٢) الكبرى ٣/ ٥٤.

(٣) تنظر: العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية، ١/ ١٨٥ - ١٨٦.

لا يخفى إلاّ على خفافيش البصائر، ونحو ذلك، وهذا الداء لا دواء له إلاّ تجرد الناظر، وقيامه لله متفكراً بإنصاف في القضية دون اغترار بزخرف هؤلاء أو هؤلاء، قال ابن القيم - رحمه الله -: «وكلُّ أهلِ نِحْلَةٍ ومقالة يكسون نحلتهم ومقالتهم أحسن ما يقدرون عليه من الألفاظ، ومقالة مخالفيهم أقبح ما يقدرون عليه من الألفاظ، ومن رزقه الله بصيرة فهو يكشف بها حقيقة ما تحت تلك الألفاظ من الحق والباطل»[1].

وكثيراً ما يعتري الخلاف بين أهل السنة اشتباه والتباس حق بباطل، فقلَّ أن يخلص الحق لإحدى فئات أهل السنة دون بقيتها، وهذا مما ينبغي التفطن إليه، فالنفوس الجَوَّارَةُ ميَّالةٌ إلى من تهوى، والحق بين أهل السنة قل أن يتمحض لفئة، بل قد يكون مع طائفة حق في جزء من القضية، ومع الأخرى حق في جزئها الآخر، وتارة قد يكون الحق مع هؤلاء، وفي أخرى يكون مع أولئك، ولأجل هذا يقع الالتباس قال شيخ الإسلام: «ولا يشتبه على الناس الباطل المحض، بل لا بد أن يشاب بشيء من الحق، فلهذا لا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك فإنهم هم الذين آمنوا بالحق كله، وصدقوا كل طائفة فيما قالوه من الحق، فهم جاؤوا بالصدق وصدقوا به فلا يختلفون»[2]. غير أن القرب من الحق يزيد بحسب ورع المختلفين وتقواهم وعلمهم، وكلما كانوا في هذا أرسخ كانوا للائتلاف أقرب، وبعذر بعضهم أقول؛ لأن الخلاف بين الراسخين

(١) مفتاح دار السعادة، ص١٤١.

(٢) مجموع الفتاوى ٨/ ٣٧.



الموجِبَ للفرقة قليل، فإذا اجتمع مع العلم الورعُ لم يثمر خلافهم اليسير ما يُحذر، قال الشاطبي - رحمه الله -: «الاختلاف في القواعد الكلية لا يقع بين المتبحرين في علم الشريعة الخائضين في لُجَّتِها العُظمى، العالمين بمواردها ومصادرها، والدليل على ذلك اتفاق العصر الأول وعامة العصر الثاني»[1].

ولاشك أن حال التباس الحق بالباطل وتفرُّق الصواب بين آراء الفرقاء تتطلب من الناظر ورعاً وإنصافاً وقياماً لله بالحق ولو على النفس والأقربين. وبعد ذلك كله لايوفق لإدراك الصواب إلاّ من وفقه الله، وقد لايوفق الرجل وإن جاهد نفسه، وكان من الورع بمكان عال - ليقضي الله أمراً كان مفعولاً - وهذا هو الظن بكثير من السلف الذين وقع بعضهم في بعض، ومن ذلك ما شجر بين الصحابة رضوان الله - تعالى - عليهم، وهم أبرُّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقُها علماً، وأقلُّها تكلفاً، وأقومُها هدياً، وأحسنُها حالاً، وأصدقُها دلاً ومقالاً. فأكثر يا من ابتليت بالنظر في خلافات أهل السنة اللَّجأ إلى اللهِ وإياك إياك أن تغتر بعقلك وفهمك! وسلْ ربك الهداية، والْهَجْ بدعاء الصالحين في الأسحار: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم[2].

---

(١) الاعتصام ٢/ ١٧٢.

(٢) وقد كان ﷺ يستفتح صلاة الليل بهذا الدعاء كما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، ينظر: الصحيح (٧٧٠).



ما شجر بين الصحابة لم يدفعهم إلى الجرح والإساءة

فيما شجر بين الصحابة درس ينبغي أن نتعلم منه الإنصاف، وضعيف الرأي قد لا يعتبر، بل قد يدفعه ما شجر بين الصحابة رضوان الله عليهم - ولا سيما مع ما يُقال ويروى دون تمحيص - إلى التجرؤ على غمط المخالف قدره، وسلبه ما يجب له، ظناً منه أن تلك الحوادث تمهد العذر له، وليس الأمر كذلك، بل تلك فتنة يلتمس العذر للفضلاء الواقعين فيها، ولا يحتج بها، فمما تقرر لزوم «الكف عن كثير مما شجر بين الصحابة وقتالهم رضي الله عنهم أجمعين، وما زال يمر بنا ذلك في الدواوين والكتب والأجزاء، ولكن أكثر ذلك منقطع وضعيف، وبعضه كذب، وهذا فيما بأيدينا وبين علمائنا، فينبغي طيه وإخفاؤه، بل إعدامه لتصفو القلوب، وتتوفر على حب الصحابة، والترضي عنهم، وكتمان ذلك متعين عن العامة وآحاد العلماء، وقد يرخص في مطالعة ذلك خلوة للعالم المنصف العري من الهوى بشرط أن يستغفر لهم، كما علمنا الله - تعالى - حيث يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠]. فالقوم لهم سوابق، وأعمال مكفرة لما وقع منهم، وجهاد مَحَّاءٌ، وعبادة ممحصة، ولسنا ممن يغلو في أحد منهم،

ولا ندعي فيهم العصمة، نقطع بأن بعضهم أفضل من بعض...»[1].

والحق أن المنصف المتأمل في سيرهم وما ورد من صحيح الأخبار الثابتة فيما شجر بينهم؛ لا يجد أدنى حجة للواقع في عرض إخوته، بل يجد ذلك حجة عليه، وبيان ذلك من وجوه هذه بعضها:

الوجه الأول: الثابت من أخبارهم يدل على أن مكانة بعضهم عند بعض كانت رفيعة محفوظة، وإنما وقع النزاع في حقٍّ كانت كل واحدة من الطائفتين ترى فيه وجهاً[2]، مع معرفتهم للمخالف فضله، والأخبار الثابتة المثبتة لهذا كثيرة[3]:

فمما قاله علي رضي الله عنه:

- قتلايَ وقتلى معاوية في الجنّة[4].

- وعن عبد الله بن عروة قال: أخبرني مَن شهد صفّين، قال: رأيتُ عليّاً خَرَجَ في تلك الليالي فنَظَرَ إلى أهل الشام، فقال: «اللهم اغفِرْ لي ولهم»[5].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٩٢.

(٢) والمقصود بالحق الأخذ بدم عثمان رضي الله عنه، والقصاص من القتلة، ولم يكن النزاع مع علي - رضي الله عنه - على مجرد حكم أو خلافة كما يصوره بعض أهل الأهواء.

(٣) جل الآثار التالية مستفادة من بحث للشيخ محمد زياد بن عمر التكلة - وفقه الله - عن فضائل وأخبار معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٥/ ٣٠٣ بسند صحيح، وله طرق عن جعفر بنحوه عند الطبراني ١٩/ ٣٠٧ وابن عساكر ٥٩/ ١٣٩.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٥/ ٢٩٧، وابن عساكر ١/ ٣٤٦، وابن العديم ١/ ٣٠٣، في تاريخيهما بسند صحيح.

- وعن محمد بن سيرين قال: قال رجلٌ لعلي: أخبرني عن قريش، قال: أرْزَنُنَا أحلاماً إخوتُنا بنو أُميّة[1].

- وعن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، قال: ذُكر عند علي يوم صفين - أو يوم الجمل - فذكرنا الكفر، قال: لا تقولوا ذلك، زعموا أنا بغينا عليهم، وزعمنا أنهم بغوا علينا، فقاتلناهم على ذلك[2].

- وذكر أهل السير أن علياً - رضي الله عنه - وقف بين القتلى يوم الجمل، فجعل كلما مرَّ برجل يعرفه ترحَّم عليه ويقول: يعزُّ عليَّ أن أرى قريشاً صرعى. وقد مرَّ - على ما ذكر - على طلحة بن عبيد الله وهو مقتول، فقال: لهفي عليك يا أبا محمد! إنا لله وإنا إليه راجعون، والله لقد كنت كما قال الشاعر:

فتى كان يدنيه الغنى من صديقه   إذا ما هو استغنى ويبعده الفقر[3]

وأما معاوية - رضي الله عنه - فقد جاء من طريق موسى بن قيس الحضرمي، عن قيس بن رمانة، عن أبي بردة قال:

- قال معاوية - رضي الله عنه -: «إن كان يقاتل على الأمر، إلا من

(١) رواه معمر في الجامع ١١/ ٥٦، وعنه عبد الرزاق ٥/ ٤٥١ بسند صحيح.
(٢) ورواه ابن عساكر ١/ ٣٤٣ وغيره بسند صحيح.
(٣) البداية والنهاية ٧/ ٢٧٥.



أجل دم عثمان»[1].

- ولما جاء معاويةَ نعيُ علي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ماذا فقدوا من العلم والخير والفضل والفقه! قالت امرأته: بالأمس تطعن في عينيه، وتسترجع اليوم عليه؟! قال: ويلك! لا تدرين ما فقدنا من علمه وفضله وسوابقه[2].

- ولهذا كان معاوية - رضي الله عنه - يستفتي علياً على ما كان بينهما[3].

- وصحَّ عن عطاءِ بنِ مسلم الخفافِ الكوفيِّ أنه قال عن قتال معاوية لعلي: «وإنْ كان يُقاتلُهُ فإنَّه كان يَعْرِفُ فَضْلَه»[4].

- وصحَّ أن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - كانا يَقبلان جوائز معاوية[5].

وأما غيرهما:

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ١/ ١٢١.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في مقتل علي ١٠٦، وفي حلم معاوية ١٩، والسقطي في فضائل معاوية ٢٩، وابن عساكر ٥٩/ ١٤٢، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة بن مِقْسَم، وسنده صحيح إليه، وهو يروي عن جمع من ثقات أصحاب معاوية وعلي رضي الله عنهما.

(٣) الأم للشافعي ٦/ ٣٠ و١٣٧، وعبد الرزاق ٩/ ٤٣٣، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٠٢، وسعيد بن منصور ١/ ٤٠، والغريب للخطابي ٢/ ١٩٩، وحلم معاوية ٣٧، وتاريخ ابن عساكر ٤٢/ ٤١٥.

(٤) قال ابن أبي الدنيا: أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، نا عبيد بن جَنّاد، نا عطاء به، وسنده جيد. ورواه ابن عساكر ٤٢/ ٤١٤ من طريق ابن أبي الدنيا.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٨٩، والآجري ٥/ ٢٤٧٠، واللالكائي ٨/ ١٤٤٤، وابن عساكر ٥٩/ ١٩٤، ورواه الأصمعي ومن طريقه ابن عساكر (٥٩/ ١٩٤) من طريق آخر به.



- فعن عاصم بن كليب عن أبيه قال انتهينا إلى علي - رضي الله عنه - فذكر عائشة فقال: خليلة رسول الله ﷺ. قال الذهبي بعد أن ساق الخبر: «هذا حديث حسن، ومصعب فصالح لا بأس به، وهذا يقوله أمير المؤمنين في حق عائشة مع ما وقع بينهما، فرضي الله عنهما»[1].

- وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن شِمَاسة، قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ تعني معاوية بن حُدَيْج؛ قاتل أخيها محمد بن أبي بكر. فقال: ما نقمنا منه شيئاً، إن كان ليموت للرجل منّا البعير فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة. فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»[2].

- وجاء رجل فوقع في علي وعمار - رضي الله عنهما - عند عائشة، فقالت: أمّا علي فلست قائلة فيه شيئاً، أما عمار فإني سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) سير أعلام النبلاء، ترجمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ٢/ ١٧٧.

(٢) صحيح مسلم حديث رقم ١٨٢٨، وينظر: سير أعلام النبلاء، ترجمة معاوية بن حديج ٣/ ٣٨.



يقول: «لا يخير بين أمرين إلاّ اختار أرشدهما»[1].

- وعلى الجهة الأخرى خطب عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - في أهل العراق قبل وقعة الجمل ليكُفّهم عن الخروج مع أم المؤمنين - رضي الله عنها - فقال: والله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله - تبارك وتعالى - ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي[2].

قال ابن هبيرة - في هذا الحديث - : «إن عماراً كان صادق اللهجة، وكان لا تستخفه الخصومةُ إلى أن ينقص خصمه، فإنه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما من حرب»[3].

ولعل عقلاء المختلفين من أهل السنة لا يرون أن الخلاف بينهم قد بلغ مبلغاً يدعو إلى حمل السيف في مواجهة المخالف، وهؤلاء بعضُ صَدْرهم وأسوتهم بلغ بهم الخلاف حداً رأى بعضُهم معه أن التقويمَ بالسيف شرٌّ لا بد منه، ومع ذلك تأمَّلْ كيف كان رأيُهم في بعضهم.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية - رحمه الله - : «ومن لم يعدل في خصومه ومنازعيه ويعذرهم بالخطأ في الاجتهاد، بل ابتدع بدعة وعادى من خالفه فيها أو كفره فإنه هو ظلم نفسه، وأهل السنة والعلم والإيمان يعلمون الحق

---

(١) تنظر: السلسلة الصحيحة، للألباني ٢/ ٤٨٩ رقم ٨٣٥.

(٢) البخاري مع الفتح حديث رقم (٧١٠٠)، قال ابن حجر: «فكان ذلك يعد من إنصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق».

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٥٩.

ويرحمون الخلق، يتبعون الرسول فلا يبتدعون، ومن اجتهد فأخطأ خطأ يعذره فيه الرسول عذروه...»[1].

فهلا أنصفنا مخالفينا، ونظرنا إلى إخوتنا بعين الشفقة؟

قال الله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨]، وقال في الآية قبلها: ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢]، وقال: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠]، فانظر كيف أمر بالعدل، ثم لم يقتصر عليه فجاوزه للإحسان، ثم لم يقتصر على مطلقه حتى خص بالإيتاء قوماً، ثم لم يقتصر حتى أكد بالنهي عن البغي وقول الفحش والنكر.

الوجه الثاني: ما شجر بين بعض الصحابة اعتزله أكثر السابقين الباقين بعد الثلاثة الراشدين رضي الله عنهم أجمعين، بل أكثر الصحابة، قال شيخ الإسلام: «وأما قتال الجمل وصفين فقد ذكر علي - رضي الله عنه - أنه لم يكن معه نص من النبي ﷺ، وإنما كان رأياً، وأكثر الصحابة لم يوافقوه على

(١) مجموع الفتاوى ١٦/ ٩٦.



هذا القتال، بل أكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا، لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء؛ كسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وأمثالهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، مع أنهم معظمون لعلي يحبونه ويوالونه ويقدمونه على من سواه ولا يرون أن أحداً أحق بالإمامة منه في زمنه لكن لم يوافقوه في رأيه في القتال. . .»[1]، وقد نبَّه أهل العلم قديماً إلى أن ما يُروى من شهود سبعين بدرياً أو أقل من هذا بقليل أو أكثر مع علي - رضي الله عنه - لا يثبت، حتى كَذَّب شعبة بن الحجاج - وناهيك به - من أبلغهم سبعين[2]، والشاهد أن الأكابر بل الأكثر اعتزلوا الفتنة، قال ابن سيرين: «هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف فما حضرها منهم مائة بل لم يبلغوا ثلاثين»[3]. والحق مع جمهورهم الذين اعتزلوا الفتنة، كما قرر ذلك المحققون من أهل السنة[4].

الوجه الثالث: كان من أسباب ما وقع بينهم - رضي الله عنهم - ما سوَّله مسعرو الحروب، فقاتل من قاتل متأولاً لظنه أن الآخر قد بدأه،

---

(١) منهاج السنة، ٦/ ٣٣٣، وانظر كذلك: ١/ ٥٤١ - ٥٤٢، و٨/ ١٤٦، وانظر أيضاً: ٦/ ٢٣٨، وقارنه بما في البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٢٥٤، في حوادث سنة ست وثلاثين، وفي هذه المواضع ذكر عدد من السابقين ونقل الآثار المسندة في تقرير ما أُجمل هنا.

(٢) منهاج السنة ٦/ ٢٣٦.

(٣) السابق ٦/ ٢٣٥.

(٤) انظر: منهاج السنة ١/ ٥٣٩ وما بعدها، وقد ذكر هذا المعنى في مواضع أخرى.

فانضاف إلى تأولهم في أصل الخلاف تأول آخر مسوغ للقتال، ومما يبين ذلك ما وقعت بسببه أعظم مواقعهم[1].

وإذا تقرر هذا بدا أنه لا حجة للمستطيل في أعراض إخوته من أهل السنة، المجرح لهم بما بدر بين الصحابة من فتنة، بل حالهم في الفتنة حجة عليه، ولو قدر وقوع استطالة من أحد الأئمة على آخر لما سوغ ذلك للمقلِّد أن يستطيل، فالعذر قد يتمهد للإمام إما لتأوله أو سابقته وفضله أو غير ذلك، ولكن قد لا يتمهد العذر لأهل التقصير والإسراف. والمتأمل في فتن العصر يلاحظ استطالة المختلفين على بعضهم، والواجب على أهل العقل والإنصاف التصحيح والإصلاح لا الخوض في الفتنة والإجحاف بالتحيز إلى إحدى الطائفتين.

(١) آثرت الإحالة خشية الإطالة، فانظر في هذا المعنى: المنتظم لابن الجوزي ١٠/ ٢٨٦، والعبر في أخبار من غبر للذهبي، ١/ ٣٧. وفي تفاصيل الأحداث انظر: البداية والنهاية ٧/ ٢٣٨ - ٢٤٠.



دافعْ ولكن بالتي هي أحسن

بعض المخالفين قد يغلظ لإخوته من أهل السنة بكلمات جارحة ثم يزعم أن فلاناً من السلف قالها في شأن هو دون هذا، ويظن أن تلك الكلمة تسوغ له أن يلتمس ما ندَّ وشرد من الألفاظ فيرمي بألفاظ خشنة ويجعل ذلك ديدنه وهِجِّيرَاه مع المخالفين بحجة أن فلاناً من السلف استعمل تلك الكلمة، وفلاناً استعمل الأخرى، وثالث الثالثة. . . مع أن الأول والثاني والثالث قد يكونون ما قالوها غير مرة في كل ما نُقل عنهم! فيتصيد بعض من لم يوفق للحكمة تلك الكلمات وربما استخدامها في غير موضعها مع إخوته من أهل السنة! ودون فقه يوصل إلى مقصوده، بل بدافع الحمية والقوة الغضبية التي تفسد في كثير من الأحيان أكثر مما تصلح.

ويتناسى كَمَّ المنقولِ عن السلفِ في عذر بعضهم بعضاً، ومعرفتهم بأقدار إخوتهم، بل يتغافل عن النصوص الواردة في هذا الشأن. قال الله - عز وجل - : ﴿ **وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا** ﴾ [الإسراء: ٥٣]، قال ابن جرير: قل يا محمد! لعبادي يقل بعضهم لبعض التي هي أحسن من المحاورة والمخاطبة. ثم ساق بسند حسن عن الحسن البصري قوله: «التي هي

أحسن، لا يقول له مثل قوله، يقول له: يرحمك الله، يغفر الله لك»[1]، وقد قيل: إنها نزلت في عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ شتمه رجل من العرب فهمَّ به عمر وقيل بل أبو بكر[2]، وهذا الذي اختاره ابن جرير هو قول الجمهور[3].

وقال الله - تعالى -: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، قال الحسن: «لين القول من الأدب الحسن الجميل، والخلق الكريم، وهو مما ارتضاه الله وأحبه»[4]، وقال - سبحانه -: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال: ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٣٥) وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٤ - ٣٦].

وقال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»[5]، وانظر إلى من كانت للمؤمنين فيه الأسوة الحسنة كيف كانت حاله، روى الإمام مسلم في

---

(١) ينظر: تفسير الآية ٨/ ٩٣.

(٢) ذكر ذلك السَّمَرْقَنْدِيُّ في بحر العلوم، وذكر الماوردي والقرطبي وغيرهما ما قدم.

(٣) ذكر ذلك الثعالبي في الجواهر الحسان عند تفسير الآية ٢/ ٣٤٦.

(٤) ينظر: تفسير ابن جرير ١/ ٤٣٢.

(٥) جزء من حديث شداد بن أوس عند مسلم (١٩٥٥)، وقد رواه غيره.



صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن بعض الصحابة قالوا لرسول الله ﷺ: ادعُ على المشركين.

قال: «إني لم أبعث لعَّاناً، إنما بعثت رحمة»[1].

ومن تأمَّل دعاءه ﷺ على المشركين أو لعنه لهم؛ وجده لنازلة أو مقتضٍ زائد عن أصل ما هم عليه، على الرغم من استحقاقهم اللعنة بكفرهم.

وقد أورد الأثر الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في باب عُنون له بـ: «باب النهي عن لعن الدواب وغيرها» فتأمل! ثم تأمل محل المستطيل على إخوانه من الأثر والسنة.

وفي الصحيحين أن طفيل بن عمرو الدوسي قدم وأصحابه على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إن دوساً عصت وأبت فادعُ الله عليها. فقيل: هلكت دوس. قال: «اللهم اهدِ دوساً وائتِ بهم»[2].

إن من السهل أن تُنشأ العبارات في قدح الخصم وذمه، ولكن لتتذكر أن مكافأتك في مقدوره، فالقدح لا يعجز عنه الصبيان، وكُلّك سوءات وللناس ألسن!

والعامة تقول: أفلس فلان؛ إذا عدل عن مقارعة الحجة والمنطق بالسب والشتم تعريضاً أو تصريحاً، وقد صدقوا؛ فمثل هذا مفلس، ووجهُ إفلاسه

---

(١) حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (٢٥٩٩).

(٢) البخاري ٣/ ١٠٧٣(٢٧٧٩)، ومسلم (٢٥٢٤).



غير منحصر في افتقاره إلى الحجة، فقد سمى رسول الله ﷺ أمثال هؤلاء مفلسين ولكن من وجه آخر؛ جاء عند مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس»؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطُرحت عليه ثم طُرح في النار»[1].

وفي الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم. فقالت عائشة: عليكم، ولعنكم الله، وغضب الله عليكم. قال: مهلاً يا عائشة! عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش. قالت: أوَ لم تسمع ما قالوا؟! قال: أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم فيُستجاب لي فيهم، ولا يُستجاب لهم فيّ[2].

فانظر إلى ترك العنف والرفق؛ أي رَدٍّ دخل؟!

أيها الأخ الكريم المستقيم! لا يكن الجاهلي ذو الإصبع العدواني خيراً منك، وقد كان فيما قال لابن عم انقضت عقدته معه، واضطرب حبله، فكان يزري عليه ويسمع به:

---

(١) (٢٥٨١).

(٢) البخاري (٦٠٣٨).



لَولا أَواصِرُ قُربى لَستَ تَحفَظُها ... وَرَهبَةُ اللَّهِ في مولىً يُعـاديني

إِذاً بَــرَيتُـكَ بَــرياً لا انجِبـارَ لَهُ ... إِنّي رَأَيتُـكَ لا تَنفَـكُّ تَبريني

اللَّهُ يَعلَمُـني وَ اللَّـهُ يَعلَمُـكُـم ... وَاللَّهُ يَجزيكُمُ عَنّي وَ يَجزيني

وهكذا أهل الحِجَا لا تستخفنهم الخصومة، بل يعقل ألسنتهم ما حباهم الله من العقل، فيمنعهم الخروج عن حدِّ الأدب، ولا تدفعهم الإساءة لمثلها، وقد قيل: إذا خرجت من عدوك لفظة سفاهة فلا تلحقها بمثلها تلقحها؛ فنسلُ الخصام نسلٌ مذموم... إذا اقتدحت نار الانتقام من نار الغضب ابتدأت بإحراق القادح، أوثِق غضبك بسلسلة الحِلْم؛ فإنه كلب إن أفلت أتلف[1].

فإياك إياك لا يستفزنك صراخ من لم يراقب صاحبُه الله فيما يقول، وتذكر ما قاله الأول:

لن يدرك المجدَ أقـوامٌ وإن كـرموا ... حتـى يَذلـوا وإن عـزوا لأقـوامِ

ويُشتمـوا فترى الألـوان مسفرةً ... لا خوف ذلٍّ ولكن فضل أحلامِ

• • • • • •

وما ذاك عن عجز بكم غير أنني ... أرى أن ترك الشر للشر أدفعُ

قيل: إن الأحنف سبَّه رجل وهو يماشيه في الطريق، فلما قرب من

(١) من الفوائد لابن القيم ص٥٠ - ٥١؛ باختصار.



المنزل وقف الأحنف وقال له: يا هذا! إن كان قد بقي معك شيء فهات وقله ههنا! فإني أخاف أن يسمعك فتيان الحي فيؤذوك، ونحن لا نحب الانتصار لأنفسنا[١].

وقال النضر بن شميل: سمعت شعبة يقول: قال رجل للأحنف بن قيس: إن قلت واحدة لتسمعن عشراً!

فقال الأحنف له: لبيك، لئن قلتَ عشراً لم تسمع واحدة[٢]!

«وقال أبو الدرداء - رضي الله عنه - لرجل أسْمَعَه كلاماً: يا هذا! لا تغرقن في سبّنا، ودَعْ للصلح موضعاً؛ فإنا لا نكافئ من عصى الله فينا بأكثرَ من أن نطيع الله - عز وجل - فيه.

وشتم رجل الشعبيَّ فقال: إن كنتُ كما قلتَ فغفر الله لي، وإن لم أكن كما قلتَ فغفر الله لك.

واغتاظت عائشة - رضي الله عنها - على خادم لها ثم رجعت إلى نفسها فقالت: لله درُّ التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء»[٣].

(١) ذكره الأبهيشي في المستطرف ١/ ١٤٩.

(٢) ينظر: الخبر في تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، ٢٤/ ٣٣١، وقد ذكره غير واحد في ترجمته.

(٣) ينظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي ص٢٥٢، والأثر الأول عن عمر بن ذر أشهر [ينظر الأثر في شعب الإيمان للبيهقي ٦/ ٣٤٧ (٨٤٦٤)، والحلية لأبي نعيم ٥/ ١١٣، والكرم والجود لابن أبي الدنيا ص٤٦ (٣٥)، ومشيخة ابن الحطاب ص١٨٥ (٦٥)، وكشف الخفاء ١/ ٢٨(٤١) مع ٢/ ٢٠٢ (١٢٢٢)، وتاريخ دمشق ٤٥/ ٢٧ و٢٨ و٢٩].

وأثر الشعبي رواه ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشرف ص٢٢٤ (٢٥٩)، وكذلك الحافظ=



﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

وألح آخرُ على رجلٍ بالشتم، فلما فرغ قال: هل لك في الغداء؛ فإنك منذ اليوم تحدو بأحمال ثقال؟

وشتم سفيه حكيماً وهو ساكت فقال: إياك أعني! فقال الحكيم: وعنك أغضي[1]!

ولما ولي عمر بن عبد العزيز خرج ليلة ومعه حرسي فدخل المسجد، فمرَّ في الظلمة برجل نائم فعثر به، فرفع رأسه إليه فقال: أمجنون؟ قال: لا. فهمَّ به الحرسي، فقال له عمر: مَهْ إنما سألني: أمجنون أنت؟ فقلت: لا[2]!

ويروى أن رجلاً قال لأبي بكر - رضي الله عنه -: لأشتمنك شتماً

=المزي في تهذيب الكمال ١٤/ ٣٨، وابن عساكر في تاريخه ٢٥/ ٣٨١، و٣٨٤، يذكر نحوه في تفسير ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهما للآية (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة)، انظر: معاني القرآن ٦/ ٢٦٩، ومداراة الناس لابن أبي الدنيا ص٥٣، وقد رواه غير واحد عن زين العابدين علي بن الحسين؛ منهم المزي في تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٩٧، وانظر: صفة الصفوة ٢/ ٩٤، والكبائر للذهبي ص١٦٠.

وأثر عائشة ذكره صاحب الكشاف وتلقاه عنه المفسرون ولم أجده مسنداً.

(١) يذكر هذا عن علي بن الحسين زين العابدين، ذكره ابن كثير في ترجمته من البداية والنهاية، ٩/ ١٠٥.

(٢) ينظر: تاريخ مدينة دمشق ٤٥/ ٢٠٦.

يدخل معك قبرك. فلم يزد على أن قال له: معك يدخل والله لا معي[1]!

وقد قيل - وينسب لعمرو بن العاص رضي الله عنه - :

وبعض انتقام المرء يزري بعقله ... وإن لم يقع إلا بأهل الجرائم

وقال آخر:

لا ترجعن إلى السفيه خطابه ... إلا جواب تحية حَيَّاكَها

فمتى تحركه تحرك جيفة ... تزداد نتناً ما أردت حَرَاكها

قال المهلب: إذا سمع أحدكم العوراء فليتطأطأ لها تتخطاه[2].

ومن شعر حاتم الطائي قوله:

وكِلْمة حاسد في غير جرم ... سمعت فقلت مرّي فانفذيني

وعابوها عليَّ ولم تَعبني ... ولم يَعرق لها أبداً جبيني

إن الكريم يغمض ويغضي، وسيِّئُ الأدب لن يعدَم أسوأ أدباً منه يبتليه الله به، ما دامت الإساءةُ للناس ديدنَه، فلا تكن أنت ذاك وترفّع.

وإذا بغى باغٍ عليك بجهله ... فاقتله بالمعروفِ لا بالمنكرِ

(١) ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٦٩.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف ص١٩٢(١٨٨)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمته ٦١/ ٢٩٩، والسند فيه مجهول إلاّ أن المهلب اشتهر بالحلم وكثير ممن ترجموا له ساقوا أخباراً شتى تدل على إعراضه عن الجاهلين.



أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه: ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٤ - ٣٦]. فتأمل أي عاقبة وُعد الذي يدفع بالحسنة، وأي حظ قسم الله له من دون الخليقة، فلا يُذهبن حظك الأبالسةُ من الموسوسين، ولا تفسدن بينك وبين أخيك الشياطين، واستعذ بالله منهم، ولا تسكت عن باطل أو تترك حقاً، بل دافع، ولكن بالتي هي أحسن، فذلك والله طريق نُجح المقاصد، وعنوان السعادة والفلاح، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأدبُ المرء عنوانُ سعادته وفلاحه، وقلةُ أدبه عنوانُ شقاوته وبواره، فما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استجلب حرمانها بمثل قلة الأدب.. وتأمل أحوال كل شقي ومغتر ومدبر؛ كيف تجد قلة الأدب هي التي ساقته إلى الحرمان»[1]، ومن المقرر الذي ليس هذا موضعه أن الانتصار ممن ظلم ومقابلة الإساءة بمثلها جائزة في الجملة، وأن ثمة مواطن قد يسوغ فيها الإغلاظ، أو نوع من الانتقاص، غير أن معرض الحديث هنا إنما هو عن منتسبي السنة، ومجلي السلف والأئمة، وبكل حال لا ينبغي أن يصل القدح إلى حد الإسفاف، والخروج عن قيد الإنصاف، والله المستعان.

(١) مدارج السالكين ٢/ ٣٩١.







الخاتمة

وفي الختام أنبه إلى أن هذه الورقات اقتضبت البحث، واقتصر فيها على تنبيهات قصد منها تبيين الصواب في بعض الأمور المشتبهات التي وقعت بسببها الإساءة ديانة، كما قصد منها الحض على إشاعة الإحسان بين أهل السنة، ولم تغفل في أثناء ذلك التحذير من المبتدعة، وتقرير مشروعية هجرهم من حيث الأصل الذي لا ينبغي أن ينتقل عنه إلاّ بناقل ظاهر. وقد أعرضتُ عن نقاش بعض الاعتراضات، لا لتوجهها لكن لأن التعويل في المسألة على التذكير بتقوى الله، وكل امرئ حجيجُ نفسِه، ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦]، فمن تحدث في هذا الشأن على غير الديانة فإنما يُعطب نفسه، والمنصف حسبه كلمات تحصل بها الذكرى، ولبسط القول مواضع أخرى.

ألا فلنتَّق الله في أعراض إخوتنا من أهل السنة، ولنسعَ لتحقيق نعمة الأخوة التي امتنَّ الله بها على صدر هذه الأمة، ولننبذ أسباب الفُرقة والخروج عن حد الأُلفة، والله أسأل أن يجعل الرسالة جُنَّة تمنع من التعدي على الطيبين، وأن يثبتنا وإياكم على الحق المبين، وأن يجمع على السنة أمر المسلمين، وصلى الله وسلم على صاحب الخلق العظيم، نبيِّنَا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



الفهرس

مطابع أضواء المنتدى ت: ٢٤٢٢٢٧٠ - ف: ٢٤٢٢١٩١